الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
رقم الاساس: ٤٢١/إ/٢٠٢٠
رقم الاستشارة : ٤٨٩/ ص ص

س غ

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي في مدى جواز استمرار الجامعة اللبنانية بدفع المساهمة التي تدرج سنوياً في موازنتها لكل من الصندوق التعاضدي لموظفي واجراء الجامعة اللبنانية ولمستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى رفيق الحريري الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي في ضوء احكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ .

المرجع : ١- ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٤١٩/أ ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١.
٢- كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٦٤٥/ر تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجامعة اللبنانية
الرئيس
ل/ ٦٤٥

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: جواز تقديم الجامعة اللبنانية مساهمة مالية لكلٍ من المستشفيات الحكومية والصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء الجامعة اللبنانية.

المرجع: القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٣٢ منه،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

صدر القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ونصّ في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على ما يأتي: " وقف جميع المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة.

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص:

١- يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أوتشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم أو تمول أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الإعلامية والاستشارية كما والإعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات. ويحدد السقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالألف من الإيرادات الصافية في كل تلك القطاعات.

وقد أثارت هذه المادة التباساً حول المقصود من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. فهذه المادة يستوحى منها أن الانفاق المحظور هو الانفاق الذي يخرج عن نطاق المهمة الحصرية للمؤسسة، وربط المشترع للمساهمة المحظورة بما يخرج عن إطار مهمتها الحصرية، يعني أن المشترع لم يجعل من حظر المساهمة قاعدة مطلقة وعامة، بل أخضعها للاستثناء المتمثل بجواز المساهمة لصالح أشخاص من الحق العام أو الخاص عندما تكون هذه المساهمة مرتبطة بمهمة المؤسسة.

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

انطلاقاً من هذا التفسير للمادة ٣٢، تطرح الجامعة اللبنانية على جانب هيئة التشريع والاستشارات مسألة جواز الاستمرار بدفع المساهمة التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة اللبنانية على رقم التنسيب" باب ١ فصل ١ بند ٧ فقرة ١ نبذة ٢ (مساهمة الجامعة في صندوق تعاضد العاملين)، وباب ١ فصل ١ بند ٧ الفقرات ٧ و٨ و٩: (مساهمة الجامعة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي، مستشفى رفيق الحريري الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي) وتعرض الجامعة اللبنانية أمام هيئتكم الموقرة الحيثيات المرتبطة بالمساهمتين المذكورتين:

أولاً: مساهمة الجامعة في نفقات الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء الجامعة اللبنانية

الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية هو مؤسسة ذات طابع تعاوني تجمع كل العاملين في الجامعة اللبنانية، ويرتكز في نشاطه إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ الذي يرعى عمل صناديق التعاضد ويخضعها لرقابة المديرية العامة للتعاونيات،

يعمل هذا الصندوق على تعزيز المنافع والخدمات الإجتماعية وتوفير خدمات إجتماعية وتربوية أخرى . كما يشكل ركيزة فعلية في تدعيم مستوى معيشة المنتسبين اليه ، في ظل تفاقم الأزمات المعيشية والإقتصادية وارتفاع أكلافها.

وهذا الصندوق هو مؤسسة تعاونية لا تتوخى الربح، بل يكون موضوعها العمل لمصلحة أعضائها أو عائلاتهم، ويدار من قبل العاملين في الجامعة اللبنانية ممثلين بمجلس إدارة يُنتخب كل ثلاث سنوات. ويسعى هذا المجلس عبر العمل اليومي والمتابعة المستمرة لتخطي الصعوبات الكبيرة والعقبات الإدارية والمالية التي تعترض عمل الصندوق للوصول الى أفضل نتيجة إيجابية.

يضمّ الصندوق: الموظفون الداخلون في الملاك، الأجراء، المتعاقدون والمستخدمون. وهم أحد أعمدة الجامعة، وبجهودهم وبعملهم ترقى الجامعة وتستمر، ولهذا كان لازماً على الجامعة أن تؤمن حداً أدنى من المكافأة لهؤلاء العاملين من خلال الإسهام في دعم الصندوق المكلّف بتغطية نفقات اجتماعية ومساعدات لهؤلاء العاملين.

وأن مساهمة الجامعة تعدّ الركيزة الأساسية لهذا الصندوق بحيث إذا قطعت الجامعة هذه المساهمة، فسوف يعجز الصندوق عن تأمين المساعدات المطلوبة للموظفين. علماً أن هذه المساعدات هي بالحد الأدنى ولكنها ضرورية لمساندة الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين في مواجهة الظروف الحياتية.

كما أنّ هذه المساهمة لا تخرج عن رسالة المؤسسة، ذلك أن دعم الموظفين يؤدي إلى تحسين الأداء التعليمي، وتعدّ مساعدة داخلية لأن المستفيد منها هم العاملون في الجامعة اللبنانية وليس أي جهة خارجية.

با ، إن موقع الصندوق على شبكة الأنترنت إنما هو من رابط الجامعة اللبنانية:
http://cmemp.ul.edu.lb/board.aspx
وأن تعاميم الصندوق تنشر عبر الصحفة الرسمية للجامعة البنانية، وإن إدارة الجامعة ترعى الاحتفالات الرسمية للصندوق وكافة أنشطته لكونها الأصل والراعي لهذا الصندوق. ولهذا دأبت الجامعة اللبنانية منذ تأسيس الصندوق على دعمه بمساهمة ثابتة أضحت ركناً أساسياً من أركان الموزانة وبنداً ثابتاً من بنودها.

ثانياً: مساهمة الجامعة في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي
إن مساهمة الجامعة اللبنانية في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي، إنما هي في سبيل تمكين هذه الصروح من تأمين خدمة التعليم التطبيقي لطلبة كلية العلوم الطبية والكليات الصحية في الجامعة اللبنانية من خلال عمل تلامذة هذه الكليات على مستوى الحلقتين الثانية والثالثة في هذه المستشفيات.

ولهذا استمرت الجامعة بتسديد المساهمة المخصصة في موازنتها لصالحهم، وهي مساهمة لا يبدو أنها تخالف المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ لكونها تدخل ضمن مهمتها الأساسية في تدريب وتأهيل الطلاب. وأن إلغاء هذه المساهمة سيؤدي إلى إلحاق الضرر الفادح بكلية العلوم الطبية وكلية الصحة والصيدلة وغيرها لناحية حرمانهم من تدريب طلابهم في المستشفيات وحرمان أساتذتهم من تطوير قدراتهم التعليمية من خلال الابحاث ومتابعة الحالات العملية في مجال العلوم الطبية.

لكل ما تقدّم تطلب الجامعة اللبنانية من جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بيان الرأي في مسألة جواز استمرار الجامعة اللبنانية بتنديم المساهمة المرصدة في موازنتها لصالح الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية، ولصالح مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي.

بيروت في: ١٠ حزيران ٢٠٢٠،

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب،

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي في مدى جواز استمرار الجامعة اللبنانية بدفع المساهمة التي تدرج سنوياً في موازنتها لكل من الصندوق التعاضدي لموظفي واجراء الجامعة اللبنانية ولمستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى رفيق الحريري الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي في ضوء احكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ .

حيث ان المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ نصت في فقرتها الاولى على الآتي :
" وقف جميع المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة .
خلافاً لاي نص آخر عام او خاص :
١-يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات واشخاص القانون العام ، على مختلف انواعها وتسمياتها، الممولة او المملوكة كلياً او جزئياً من الدولة ، بما فيها تلك التي تدير او تستثمر او تشغل مرفقاً عاماً او مالاً عاماً ، كلياً او جزئياً ، ان تنفق او تساهم او تمول اية جهة عامة او خاصة من اي نوع كانت بأي مبالغ نقدية او عينية او مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الانفاق الخارجة عن اطار مهمتها الحصرية . ويقصد بهذا الانفاق على سبيل المثال لا الحصر ، جميع انواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الاعلامية والاستشارية كما والاعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات . ويحدد السقف الاعلى للاعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالالف من الايرادات الصافية في كل تلك القطاعات " .

حيث تبين من مراجعة كتاب الاستشارة ان الجامعة اللبنانية تدلي ان مساهمتها تعد الركيزة الاساسية للصندوق التعاضدي لموظفي واجراء الجامعة اللبنانية بحيث اذا قطعت الجامعة هذه المساهمة فسوف يعجز الصندوق عن تأمين المساعات المطلوبة للموظفين. علماً ان هذه المساعدات هي بالحد الادنى ولكنها ضرورية لمساندة الموظفين والاجراء والمتعاقدين والمستخدمين في مواجهة الظروف الحياتية وان هذه المساهمة لا تخرج عن رسالة المؤسسة ، ذلك ان دعم الموظفين يؤدي الى تحسين الاداء التعليمي ، تعد مساعدة داخلية لان المستفيد منها هم العاملون في الجامعة اللبنانية وليس اي جهة خارجية ، وان موقع الصندوق على شبكة الانترنت انما هو من رابط الجامعة اللبنانية وان تعاميمه تنشر عبر الصفحة الرسمية للجامعة اللبنانية وان مساهمتها اضحت ركناً اساسياً من اركان موازنته وبنداً ثابتاً من بنودها ،

كما اضافت الجامعة اللبنانية في كتاب طلب الاستشارة ان مساهمتها في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي ، انما هي في سبيل تمكين هذه الصروح من تأمين خدمة التعليم التطبيقي لطلبة كلية العلوم الطبية والكليات الصحية في الجامعة اللبنانية من خلال عمل تلامذة هذه الكليات على مستوى الحلقتين الثانية والثالثة في هذه المستشفيات ، وان مساهمتها هذه لا يبدو انها تخالف المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ لكونها تدخل ضمن مهمتها الاساسية في تدريب وتأهيل الطلاب. وان الغاء هذه المساهمة سيؤدي الى الحاق الضرر الفادح بكلية العلوم الطبية وكلية الصحة والصيدلة وغيرها لناحية حرمانهم من تدريب طلابهم في المستشفيات وحرمان اساتذتهم من تطوير قدراتهم التعليمية من خلال الابحاث ومتابعة الحالات العملية في مجال العلوم الطبية .

حيث يقتضي اولاً التأكيد على ان نص المادة /٣٢/ من موازنة العام ٢٠٢٠ هو نص آمر يطبق خلافاً لاي نص آخر عام او خاص ولا يجوز مخالفته ، بدليل انه لمواجهة فيروس كورونا ، صدر القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق باشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة /٣٢/من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجه فيروس كورونا من اجل تمكين هذه القطاعات من تقديم مساهمات وهبات ،

هذا من نحو اول،

حيث من نحو ثان فان الهيئة توافق على ما جاء في كتاب طلب الاستشارة لجهة ان الانفاق المحظور بموجب المادة /٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠ هو الانفاق الذي يخرج عن نطاق المهمة الحصرية للمؤسسة ، وربط المشترع للمساهمة المحظورة بما يخرج عن اطار مهمتها الحصرية، يعني ان المشترع لم يجعل من حظر المساهمة قاعدة مطلقة وعامة ، بل اخضعها للاستثناء المتمثل بجواز المساهمة لصالح اشخاص من الحق العام او الخاص عندما تكون هذه المساهمة مرتبطة بمهمة المؤسسة .

حيث يقتضي بالتالي تحديد ما اذا كانت مساهمة الجامعة اللبنانية في الصندوق التعاضدي لموظفي واجراء الجامعة اللبنانية وفي المستشفيات الحكومية تدخل ضمن اطار مهمتها الحصرية .

حيث ان قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ١٩٦٧/٧٥ نص في مادته الاولى : " الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته ، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبيـــة العالية ، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين" .

حيث مما لا شك فيه ان اي ادارة او مؤسسة او مرفق لا يمكنه ان يقوم ويضطلع بمهامه اذا لم يتوفر عنصر الاستقرار والضمانة الاجتماعية لموظفيه او اجرائه ، وان الانتقاص من هذه الضمانات من شأنه ان يؤثر سلباً على عمل وانتاجية هؤلاء الموظفين والاجراء ،

وبالتالي ان واضع نص المادة /٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠ عندما منع التبرعات والاعانات والمساهمات الخ ... لم يقصد مطلقاً تلك المتصلة بضمانات الموظفين والاجراء والتي من شأن الانتقاص منها ان تؤثر على عمل المرفق العام ، بل قصد تلك التي تخرج كلياً عن دائرة ومهام المؤسسة المعنية كالمساهمة في المهرجانات وما خلافه .

حيث اذاً وبالاستناد الى ما تقدم بامكان الجامعة اللبنانية ان تستمر بدفع المساهمة التي تدرج سنوياً في موازنتها للصندوق التعاضدي لموظفي واجراء الجامعة اللبنانية .

حيث وبالنسبة الى مساهمة الجامعة في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي فانما هذه المساهمة تدخل ضمن مهام الجامعة التعليمية ضمن اطار تأمين خدمة التعليم التطبيقي لطلبة كلية العلوم الطبية والكليات الصحية في الجامعة اللبنانية من خلال عمل طلاب هذه الكليات على مستوى الحلقتين الثانية والثالثة في هذه المستشفيات ، وبالتالي بامكان الجامعة اللبنانية ان تستمر بتسديد المساهمة المخصصة في موازنتها لصالح هذه المستشفيات.

لذلـــــــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة

العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان

تاريخ الورود ٢٥ حزيران ٢٠٢٠

الرقم ٤١٩ / ز / ب

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٤٨٩٦ / ب / ٢٠٢٠

بيروت في ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

المدير العام لوزارة العدل

القاضي د. شفيق جدايل

تحال لجانب [illegible]

بيروت في [illegible]

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز .

الجامعة اللبنانية

الرئيس

ل/ ٦٤٥

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: جواز تقديم الجامعة اللبنانية مساهمة مالية لكلٍ من المستشفيات الحكومية والصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء الجامعة اللبنانية.

المرجع: القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٣٢ منه،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

صدر القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ونصّ في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على ما يأتي: " وقف جميع المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة.

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص:

١- يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أوتشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم أو تمول أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الإعلامية والاستشارية كما والإعلانات غبر المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات. ويحدد السقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالألف من الإيرادات الصافية في كل تلك القطاعات.

وقد أثارت هذه المادة التباساً حول المقصود من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. فهذه المادة يستوحى منها أن الانفاق المحظور هو الانفاق الذي يخرج عن نطاق المهمة الحصرية المؤسسة، وربط المشترع للمساهمة المحظورة بما يخرج عن إطار مهمتها الحصرية، يعني أن المشترع لم يجعل من حظر المساهمة قاعدة مطلقة وعامة، بل أخضعها للاستثناء المتمثل بجواز المساهمة لصالح أشخاص من الحق العام أو الخاص عندما تكون هذه المساهمة مرتبطة بمهمة المؤسسة.

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

انطلاقاً من هذا التفسير للمادة ٣٢، تطرح الجامعة اللبنانية على جانب هيئة التشريع والاستشارات مسألة جواز الاستمرار بدفع المساهمة التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة اللبنانية على رقم التنسيب" باب ١ فصل ١ بند ٧ فقرة ١ نبذة ٢ (مساهمة الجامعة في صندوق تعاضد العاملين)، وباب ١ فصل ١ بند ٧ الفقرات ٧ و٨ و٩: (مساهمة الجامعة في مستشفى بعبدا الحكومي، مستشفى رفيق الحريري الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي). وتعرض الجامعة اللبنانية أمام هيئتكم الموقرة الحيثيات المرتبطة بالمساهمتين المذكورتين:

أولاً: مساهمة الجامعة في نفقات الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء الجامعة اللبنانية

الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية هو مؤسسة ذات طابع تعاوني تجمع كل العاملين في الجامعة اللبنانية، ويرتكز في نشاطه إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ الذي يرعى عمل صناديق التعاضد ويخضعها لرقابة المديرية العامة للتعاونيات،

يعمل هذا الصندوق على تعزيز المنافع والخدمات الإجتماعية وتوفير خدمات إجتماعية وتربوية أخرى . كما يشكل ركيزة فعلية في تدعيم مستوى معيشة المنتسبين اليه ، في ظل تفاقم الأزمات المعيشية والإقتصادية وارتفاع أكلافها.

وهذا الصندوق هو مؤسسة تعاونية لا تتوخى الربح، بل يكون موضوعها العمل لمصلحة أعضائها أو عائلاتهم، ويدار من قبل العاملين في الجامعة اللبنانية ممثلين بمجلس إدارة يُنتخب كل ثلاث سنوات. ويسعى هذا المجلس عبر العمل اليومي والمتابعة المستمرة لتخطي الصعوبات الكبيرة والعقبات الإدارية والمالية التي تعترض عمل الصندوق للوصول الى أفضل نتيجة إيجابية.

يضمّ الصندوق: الموظفون الداخلون في الملاك، الأجراء، المتعاقدون والمستخدمون. وهم أحد أعمدة الجامعة، وبجهودهم وبعملهم ترقى الجامعة وتستمر، ولهذا كان لازماً على الجامعة أن تؤمن حداً أدنى من المكافأة لهؤلاء العاملين من خلال الإسهام في دعم الصندوق المكلّف بتغطية نفقات اجتماعية ومساعدات لهؤلاء العاملين.

وأن مساهمة الجامعة تعدّ الركيزة الأساسية لهذا الصندوق بحيث إذا قطعت الجامعة هذه المساهمة، فسوف يعجز الصندوق عن تأمين المساعدات المطلوبة للموظفين. علماً أن هذه المساعدات هي بالحد الأدنى ولكنها ضرورية لمساندة الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين في مواجهة الظروف الحياتية.

كما أن هذه المساهمة لا تخرج عن رسالة المؤسسة، ذلك أن دعم الموظفين يؤدي إلى تحسين الأداء التعليمي، وتعدّ مساعدة داخلية لأن المستفيد منها هم العاملون في الجامعة اللبنانية وليس أي جهة خارجية.

بل إن موقع الصندوق على شبكة الأنترنت إنما هو من رابط الجامعة اللبنانية:
http://cmemp.ul.edu.lb/board.aspx
وأن تعاميم الصندوق تنشر عبر الصحفة الرسمية للجامعة البنانية، وإن إدارة الجامعة ترعى الاحتفالات الرسمية للصندوق وكافة أنشطته لكونها الأصل والراعي لهذا الصندوق. ولهذا دأبت الجامعة اللبنانية منذ تأسيس الصندوق على دعمه بمساهمة ثابتة أضحت ركناً أساسياً من أركان الموزانة وبنداً ثابتاً من بنودها.

ثانياً: مساهمة الجامعة في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي
إن مساهمة الجامعة اللبنانية في مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي، إنما هي في سبيل تمكين هذه الصروح من تأمين خدمة التعليم التطبيقي لطلبة كلية العلوم الطبية والكليات الصحية في الجامعة اللبنانية من خلال عمل تلامذة هذه الكليات على مستوى الحلقتين الثانية والثالثة في هذه المستشفيات.

ولهذا استمرت الجامعة بتسديد المساهمة المخصصة في موازنتها لصالحهم، وهي مساهمة لا يبدو أنها تخالف المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ لكونها تدخل ضمن مهمتها الأساسية في تدريب وتأهيل الطلاب. وأن إلغاء هذه المساهمة سيؤدي إلى إلحاق الضرر الفادح بكلية العلوم الطبية وكلية الصحة والصيدلة وغيرها لناحية حرمانهم من تدريب طلابهم في المستشفيات وحرمان أساتذتهم من تطوير قدراتهم التعليمية من خلال الابحاث ومتابعة الحالات العملية في مجال العلوم الطبية.

لكل ما تقدّم تطلب الجامعة اللبنانية من جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بيان الرأي في مسألة جواز استمرار الجامعة اللبنانية بتقديم المساهمة المرصدة في موازنتها لصالح الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية، ولصالح مستشفى رفيق الحريري الجامعي ومستشفى بعبدا الحكومي ومستشفى النبطية الحكومي.

بيروت في: ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فـــؤاد أيـــوب

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان شهد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أحداثاً استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية،

وبما انه في ٢٠ شباط ٢٠٢٠، سجل لبنان أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشى الفيروس مما أدى إلى تعطيل الحياة العامة في البلاد،

وبما ان صون حقوق المواطنين وحمايتها، في رأس أولويات الحكومة، مما أوجب تقديم مشروع القانون الرامي إلى تعليق هذه المهل، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبررة في حينه،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ وحتى تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٢٠.

قانون رقم ١٦١

حول إشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس «كورونا»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ ـ خلافاً للمادتين /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، و/٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، وبالنظر للظروف الراهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد وإلى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، أو عند انتهاء تمديدها، أو في أية حالة أخرى قد تُعلن لاحقاً وفقاً لأحكام قانون الدفاع الوطني لا سيما المادة ٢ منه،

يُجاز استثنائياً للبلديات واتحادات البلديات أن تُنفق من أموالها الخاصة أو من الهبات الحكومية وأن تقبل وتنفق هبات خاصة نقدية أو عينية من جهات غير رسمية لتأمين وتوزيع مساعدات غذائية وصحية واجتماعية مرتبطة حصراً بمواجهة فيروس الكورونا، على أن يُقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين في النطاق البلدي والمنتمين إليه، وبالاشتراك مع المخاتير عند الاقتضاء بهدف التعرف على المستفيدين الأكثر حاجة.

٢ ـ تتولى وزارة الدخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل بحسب اختصاصه، الاشراف على تلك العمليات بما فيها الطلب من اتحادات البلديات والبلديات رفع لوائح دورية وشهرية مفصلة بالمساعدات والهبات التي تلقتها وتلك التي أنفقتها بما في ذلك تلك التي من أموالها الخاصة، وطريقة توزيعها ولوائح المستفيدين منها في كل نطاق بلدي، على أن تخضع كل عقود المشتريات، الطبية والغذائية بما فيها التقديمات العينية للمستفيدين للرقابة اللاحقة وفقاً للأصول وذلك عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة.

٣ ـ يجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بما فيها البلديات واتحادات البلديات التي تتمتع بفائض مالي، تقديم هبات نقدية غير مشروطة وذلك الى الحكومة حصراً، ويتم ذلك عبر كتاب يرفع مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإجراء المقتضى بحسب المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وعلى أن يصار الى تخصيص تلك الهبات، أو قسم منها للبلديات واتحادات البلديات وفقاً لاقتراح وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية استناداً الى الاحتياجات الميدانية الصحية والغذائية والمعيشية في كل نطاق بلدي والوضع المالي في كل بلدية للتصرف بها وانفاقها وفقاً للفقرة /٢/ من هذا القانون.

ولا يجوز لتلك المؤسسات والقطاعات أو لأي قطاع

آخر يتعاطى بالمال العام كلياً أو جزئياً تقديم أي هبات أو مساعدات نقدية أو عينية أو التبرع بها لأي جهة عامة أو خاصة، من خارج الإطار الحصري المحدد في هذه المادة.

٤ ـ يجاز للحكومة استعمال جزء من الهبات النقدية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه لتغطية نفقات أخرى طارئة مرتبطة حصراً بأزمة الكورونا، ومنها على سبيل المثال نفقات نقل مصابين أو محتاجين أو شراء تجهيزات إضافية طارئة وغيرها من المواد والأعمال التي لا تتوفر لها اعتمادات في الموازنة.

المادة الثانية:

تبقى المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ سارية المفعول في كل مضامينها ما خلا الاستثناءات المنوه عنها في المادة الأولى من هذا القانون، والتي تنتهي بمجرد انتهاء الوضع الاستثنائي المشار إليه في تلك المادة.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة والمبررة للعجلة

نظراً إلى الأوضاع الحياتية الصعبة التي يمر بها لبنان واللبنانيين في ظل انتشار فيروس الكورونا،

وفي ضوء قرار إعلان حالة التعبئة العامة حفاظاً على صحة المواطنين اللبنانيين وما رافقه من إقفال ومنع تجوّل أثّر على الوضع الاقتصادي للبنانيين كافة،

وفي سبيل مساعدة المواطنين على مواجهة الواقع المعيشي الصعب وتأمين المستلزمات الطبية الأساسية، نظراً لضرورة توزيع المساعدات الغذائية والطبية بطريقة عادلة بشرياً وجغرافياً، والحؤول دون حصول فوضى وتدخلات سياسية أو استنسابية،

واستناداً الى كون البلديات واتحاداتها والمخاتير هم المرجع الأكثر اطلاعاً على الأحوال الاقتصادية والمعيشية والصحية للمقيمين في نطاقهم البلدي والاختياري، والأكثر معرفة باحتياجاتهم،

وتمكيناً للبلديات واتحاداتها من تقديم مساعدات عينية طبية وغذائية، كل ضمن نطاقها الجغرافي، وقبول الهبات العينية والنقدية من جهات حكومية أو خاصة وتوزيعها لأصحاب الحاجة،

وتمكيناً للمؤسسات والقطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، من المساهمة في مواجهة هذه الأزمة بطريقة منظمة ومضبوطة بما يضمن عدم الهدر وعدم عشوائية توزيع الهبات والمساعدات أو تكرارها في المكان نفسه من قبل عدة جهات مانحة بما قد يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين منها،

وضماناً لعدم استنسابية تلك المؤسسات والقطاعات الرسمية وشبه الرسمية المحددة في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ في تقديم الهبات النقدية أو العينية أو تسييس هذه العملية إضافةً إلى ضرورة وجود سقف معقول محدد لإنفاق الهبات، مما يستلزم بالتالي حصر هذه الهبات المقدمة من تلك المؤسسات والقطاعات بالنطاق النقدي فقط ومن خلال الحكومة حصراً التي تتولى بدورها تخصيصها للبلديات عبر وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة وفقاً لمقاييس علمية وواقعية وعادلة وفعالة،

ولهذا كله فإن توزيع تلك الهبات يجب أن يتم أيضاً بطريقة منظمة وسلسة إلى المستفيدين ضمن رقابة غير معقدة إدارياً ومالياً وتحول دون الدخول في الفوضى والتشابك في كل ما قد تشهده عمليات التبرع والتوزيع العيني أو النقدي، وأنه لتأمين ذلك يجب أن تتم عملية التوزيع من خلال البلديات عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة الأمر الذي من شأنه أن يضمن الحد الأدنى من الرقابة على هذه العمليات التي تخضع في جميع الأحوال إلى الرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق حول إشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس «كورونا»، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

• Spectrochemical Labs, Inc.
New kesington, PA - USA
Tel: (724) 3344140
Fax: (724) 3344145

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

٢٦ تموز ٢٠٠٢
وزير الاقتصاد والتجارة
د. باسل فليحان

الشركات المساهمة الأجنبية

علم وخبر رقم ١٨٣٤
- في التعديل -

ان شركة Glaxo Wellcome Export Limited المسجلة بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٨ تحت الرقم ٢٠١٨ (بالتسجيل) في سجل الشركات المساهمة الاجنبية لدى دائرة الشركات - مكتب تمثيل -

قد صرحت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢، بموجب كتاب مسجل لدينا بالرقم ٦٧٣/ت، انه ابتداء من ٢٠ كانون الاول ٢٠٠١، غيّرت الشركة، المذكورة اعلاه، اسمها وعنوانها على النحو الآتي:

الاسم الجديد: GlaxoSmithKline Export Limited.

العنوان الجديد: 980 Great West Road, Brentford, Middlesex, TW8 9 GS.

كما ان الشركة قامت بتعيين السيد أيمن مزجوب مديرا لمكتب التمثيل في لبنان.

بيروت، في ٢٠٠٢/٧/٢٧
مدير عام الاقتصاد والتجارة بالانابة
روفائيل حرب

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢١/١ ت
انشاء الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ (الغاء ودمج وانشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ (قانون التعاضد)، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على طلب التأسيس المقدم الى وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية العمومية التأسيسية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣،

بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤسس في لبنان صندوق تعاضدي يدعى:

"الصندوق التعاضدي لموظفي واجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية"

مركزه: الجامعة اللبنانية - بيروت.

نطاق عمله: فروع الجامعة اللبنانية.

مدته: /٩٩/ تسعة وتسعون سنة.

أهدافه: يهدف الصندوق الى:

١ - التعويض عن النفقات الصحية من استشفائية وطبية باستثناء طوارئ العمل.

٢ - المساهمة في النفقات الاجتماعية الناتجة عن الحالات التالية: وفاة - زواج - ولادة وتعويض نهاية الخدمة.

٣ – تشجيع التخصص والتعليم في جميع فروعه وتقديم المنح والمساعدات والقروض لهذه الغاية وذلك للأعضاء وأولادهم فقط.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٢/٧/٢٥

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

وزارة العمل

قرار رقم ١/٨٧

تأسيس "نقابة عمال الديكور في الشمال"

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني،

بناء على الطلب المسجل برقم ٣/١٩٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للسادة: رياض حسين ملاحيه، هزاع أحمد السيد أحمد، توفيق محمد برهان الدين الضناوي، عدنان بحري اسماعيل ومحمد احسان درويش، بتأسيس "نقابة عمال الديكور في الشمال"، مركزها في طرابلس – التل.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين الى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس ادارة للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل. واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فان هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

٢٢ تموز ٢٠٠٢

وزير العمل

علي قانصوه

وزارة الطاقة والمياه

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

قرار رقم: ٣

تفويض مدير مصلحة مياه جبل عامل الدكتور المهندس محمود حيدر بعض الصلاحيات

ان المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي،

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه)،

بناء على المرسوم رقم ٧٤١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ (تعيين رئيس مجلس الادارة / المدير العام للمؤسسة)،

بناء على المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ لا سيما المادتين ٢ و٤ منه،

بناء على النظام المالي لمصلحة مياه جبل عامل،

بناء لضرورات سير العمل في مصلحة مياه جبل عامل،

والى حين صدور المراسيم التنظيمية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي واستكمال اجراءات دمج مصالح المياه،

المدير العام للتعاونيات
جوزيف كلربيه

النظام الأساسي
(١) للصندوق التعاضدي للموظفين والمأجورين وعائلاتهم في الجامعة اللبنانية

الباب الأول
تشكيل الصندوق ، تسميته ، نطاق عمله ، أهدافه ، مركزه ومدته

المادة الأولى : يشكل في ما بين موقعي طلب التأسيس صندوق تعاضد يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧ كما يخضع لأحكام المرسوم التطبيقي العائد له ولأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى الموضوعة تطبيقاً له .

(٢) ــ المادة الثانية : يتخذ الصندوق التسمية التالية : الصندوق التعاضدي للموظفين والمأجورين وعائلاتهم في الجامعة اللبنانية

(٣) ــ المادة الثالثة : يشمل نطاق عمل الصندوق جميع فروع الجامعة وجميع الأراضي اللبنانية

(٤) ــ المادة الرابعة : يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية :

١ ــ المعونة عند النفقات الصحية الاستشفائية وطبية واستشارات وطبوري العمل

٢ ــ المساهمة في النفقات الاجتماعية الناجمة عن الحادث الناتج عن العمل أو وفاة ــ زواج ولادة وتعويض تركة عند الوفاة

٣ ــ تشجيع التوفير والتعلم من جميع فروعه وتقديم المنح والمساعدات والقروض لأبنائه الطلاب وذلك شرعاً وأولادهم فقط

(٥) المادة الخامسة : تحددت مدة الصندوق بـ : ٩٩ سنة ابتداء من تاريخ تسجيله لدى المديرية العامة للتعاونيات .

يمكن تمديد مدة الصندوق بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وذلك قبل شهر على الأقل من انتهائها .

(٦) المادة السادسة : يكون مركز الصندوق الرئيسي في بيروت في الجامعة اللبنانية

ويمكن بقرار من مجلس الإدارة ان ينقل إلى أي مكان آخر يقع ضمن نطاق عمله .

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إذا استلزمت اعمال الصندوق ذلك فتح فروع ومراكز له في منطقة عمله .

الباب الثاني
العضوية ، شروطها وسقوطها وحالات الفصل منها

الفصل الأول
أنواع العضوية وشروطها

المادة السابعة : يتألف الصندوق من فئتين من الأعضاء :

١ ــ فئة الأعضاء الفعليين وهم الذين يستفيدون من المنافع والخدمات المنصوص عليها في انظمة الصندوق لقاء اشتراكات يدفعونها .

٢ ــ فئة اعضاء الشرف وهم الأشخاص الذين ينتسبون إلى الصندوق بهذه الصفة فيقدمون مساهمات أو هبات أو منح دون ان يستفيدوا من أية منافع .

(٧) المادة الثامنة : يجب ان تتوفر في طالب الإنتساب إلى الصندوق الشروط التالية :

١ ــ ان تربط بينه وبين باقي الأعضاء روابط مهنية أو جغرافية أو اجتماعية .

٢ ــ ان لا يكون عضواً في صندوقين للغاية ذاتها .

٣ ــ ان يستوفي الشروط الخاصة التالية :

آ ــ أن يكون موظفاً او أجيراً أو متعاقداً في الجامعة اللبنانية

ب ــ

ج ــ

د ــ

٤ ــ ان يكون لبنانياً .

٥ ــ ان يقبل انتسابه مجلس إدارة الصندوق .

المادة التاسعة : إذا كان طالب الإنتساب قاصراً يجب موافقة وليه القانوني على الطلب .

(٨) المادة العاشرة: لا تطبق على اعضاء الشرف اشتراطاً طبيعيين كانوا ام معنويين الشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثامنة بل يكتفي ان يقدموا هبات أو منح أو مساهمات عينية ام نقدية ام فنية بصورة دورية ونقاً للمعايير التالية :

آ ــ حجم المساهمات ونوعيتها وشروط صدورها

ب ــ مجلس الادارة

المادة الحادية عشرة : لطالب الإنتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أن يعيد الكرة خلال مهلة شهر

من تاريخ تقديمه ان يعترض امام الجمعية العمومية للصندوق في خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه الرفض أو من تاريخ انقضاء مهلة الشهر على تقديمه طلب الإنتساب .

يقدم الإعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات التي تحيله بدورها إلى الجمعية العمومية .

الفصل الثاني
سقوط العضوية وحالات الفصل منها

المادة الثانية عشرة يفقد المنتسب إلى الصندوق صفته كعضو في الحالات التالية :

آ ـ الوفاة

ب ـ الإستقالة

ج ـ الفصل

المادة الثالثة عشرة : على كل عضو يرغب في الإستقالة من الصندوق ان يقدم طلباً بذلك إلى مجلس الإدارة .

تعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تسليمها لمجلس الإدارة ويبقى العضو المستقيل ملزماً بالإشتراكات والمساهمات المتوجبة عليه لغاية تاريخ استقالته .

المادة الرابعة عشرة : يفصل العضو من الصندوق في الحالات التالية :

آ ـ إذا فقد إحد الشروط المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا النظام .

ب ـ إذا توقف دون عذر شرعي يقبله مجلس الإدارة عن دفع قيمة اشتراكاته أو مساهماته المنصوص عليها في هذا النظام وخلال المهل المحددة فيه .

ج ـ إذا أقدم على تصرفات أو اعمال من شأنها الحاق الضرر بمصالح الصندوق المادية أو المعنوية

د ـ إذا اهمل القيام بموجباته والتزاماته المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة : يتم الفصل بقرار من مجلس الإدارة . وللعضو المفصول ان يعترض عليه امام الجمعية العمومية بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه .

يكون قرار الفصل نافذاً وساري المفعول من تاريخ صدوره ويتوقف العضو المفصول وعائلته عن الإفادة من تقديمات الصندوق لغاية البت بالقرار من قبل الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشرة : ان سقوط العضوية سواء بالوفاة ام بالإستقالة ام بالفصل لا يعطي العضو أي حق باستعادة قيمة اشتراكاته أو مساهماته على اختلافها .

الباب الثالث

ادارة الصندوق

الفصل الأول

مجلس الادارة

تأليفه : انتخابه ـ مدة ولايته ـ شروط عضويته

(٩) المادة السابعة عشرة : يدار الصندوق من قبل مجلس ادارة يؤلف من (٩) اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري .

تنتخب الجمعية العمومية في الوقت ذاته الذي تنتخب فيه اعضاء مجلس الإدارة ثلاثة اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى اولاً لملء المركز الشاغر .

المادة الثامنة عشرة : يجب ان يكون ثلثا اعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء الفعليين .

(١٠) المادة التاسعة عشرة : مدة ولاية مجلس الإدارة ~~ثلاث سنوات~~

تكون العضوية قابلة للتجديد .

المادة العشرون : إذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما في عضويته سواء بالإستقالة ام بالوفاة ام بالفصل وجب على المجلس في خلال اسبوعين على الأكثر :

آ ـ اعلام المديرية العامة للتعاونيات بذلك .

ب ـ دعوة احد الأعضاء الملازمين وحسب الترتيب لإملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية العضو الذي فقد عضويته .

ج ـ إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق وجب املاء العضوية الشاغرة اولاً بأحد الملازمين ومن ثم إنتخاب احد الأعضاء للمركز الشاغر .

إذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة أو على عدة دفعات لإملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة فعلى هذا الأخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بدلاء عنهم .

المادة الحادية والعشرون : إذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب

على له فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته إلى ان ينتخب مجلس إدارة جديد ، شرط الحصول على موافقة المديرية العامة للتعاونيات المسبقة على هذا الإستمرار .

المادة الثانيه والعشرون : يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

١ ــ ان يكون عضواً في الصندوق .
٢ ــ ان يكون لبنانياً اتم الواحدة والعشرين من عمره .
٣ ــ ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
٤ ــ ان لا يكون عضواً في لجنة المراقبة .

إذا انتخب اشخاص معنويون لعضوية مجلس الإدارة فإنهم يمثلون فيها بمندوب لا يشترط ان يكون عضواً في الصندوق .

سقوط العضوية في مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون : يفقد عضو مجلس الإدارة حكماً صفته في الحالات التالية :

١ ــ إذا فقد صفته كعضو في الصندوق .
٢ ــ إذا استقال من عضوية المجلس .
٣ ــ إذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد مع مراعاة احكام المادة ٢١ من هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون : يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

إذا ارتكب اعمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة الحقت بالصندوق ضرراً مادياً أو معنوياً .
٢ ــ إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
٣ ــ إذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .

يتم الفصل بقرار يصدره مجلس الإدارة بثلثي عدد اعضائه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره ويعرض على تصديق الجمعية العمومية في اول جلسة تعقدها .

تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ومحاضر مقرراته

المادة الخامسة والعشرون : على اعضاء الإدارة ان ينتخبوا من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق تكون مدة ولايتهم معادلة لمدة عضويتهم في المجلس .

يتم الإنتخاب بطريقة الإقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً الأكبر سناً .

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق .

المادة السادسة والعشرون : يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل في مركز الصندوق أو في أي مكان آخر يقع ضمن نطاق عمله وذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو من أمين السر بالاتفاق مع الرئيس .

يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد بطلب من :

- المديرية العامة للتعاونيات .
- نصف عدد اعضائه .
- لجنة المراقبة .
- خمس عدد اعضاء الصندوق .

يودع الطلب مكتب المجلس وعلى رئيس المجلس في خلال مهلة يومين اليت به فان اهمل أو رفض رفع الطلب إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعده ومكان الإجتماع .

المادة السابعة والعشرون : ترسل الدعوة للاجتماع قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد . ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات إذا كانت هي التي وجهت الدعوة ، تقصير هذه المهلة إلى أي حد في الحالات الطارئة المستعجلة وتقرير ابلاغ الأعضاء هاتفياً أو برقياً أو بأية وسيلة أخرى .

المادة الثامنة والعشرون : يرأس الإجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما احد الأعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

لا يحق لأحد اعضاء المجلس ان يقترع بالوكالة عن غيره أو ان ينيب عنه شخصاً آخر لحضور الإجتماعات والتصويت .

يحق لموظفي المديرية العامة للتعاونيات المنتدبين حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية دون حق التصويت .

المادة التاسعة والعشرون : يتوفر النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف عدد اعضائه وتتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات وعند تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً .

يدون أمين السر وفي حال غيابه من يكلفه رئيس الجلسة جلسات المجلس ومقرراته في محاضر تحفظ في مركز الصندوق .

يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع العائد اليه المحضر المذكور .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة الثلاثون : يدير مجلس الإدارة اعمال الصندوق ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحه وله من

اجل ذلك كل الصلاحيات التي لم ينص القانون أو المراسيم أو انظمة الصندوق على حفظها للجمعية العمومية أو لجنة المراقبة أو غيرها .

المادة الحادية والثلاثون : يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

١ ــ يسحب ويستلم جميع التحاويل والطرود والحوالات ومختلف المعاملات والأوراق الواردة للصندوق.

٢ ــ يعين مؤسسات الودائع والتسليف والمصارف التي تودع فيها اموال الصندوق ويفتح ويدير حساباته فيها .

٣ ــ يحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه وفقاً للقوانين والأنظمة ويقبل توقيع وتظهير الشيكات والسندات والتعهدات ويسدد المتوجب منها .

٤ ــ يقبل المنح والهبات والتبرعات .

٥ ــ يقرض ويستقرض ويفتح الإعتمادات ويقدم الكفالات ويجري العقود وفقاً للقوانين والأنظمة .

٦ ــ يحدد قيمة النقود والأموال التي يمكن للمدير الإحتفاظ بها لتأمين حاجات الصندوق الجارية .

٧ ــ يشتري ويدير ممتلكات الصندوق المنقولة أو غير المنقولة الا انه لا يملك حق شراء وبيع الممتلكات غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عليها الا بموافقة الجمعية العمومية المسبقة .

٨ ــ يعين ويعزل بموافقة رئيسه مديراً للصندوق ويحدد راتبه وتعويضاته .

٩ ــ يعين ويعزل ويحدد رواتب مستخدمي الصندوق بناء لإقتراح الرئيس .

١٠ ــ يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد كلما دعت الحاجة ويحدد جدول اعمالها .

١١ ــ يبت بكل المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصه حسب القوانين والمراسيم والأنظمة ولا سيما المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٧٧/٥/٤ والمرسوم التطبيقي العائد له وانظمة الصندوق الأساسية والداخلية .

واجبات مجلس الادارة

المادة الثانية والثلاثون : على مجلس الإدارة :

١ ــ ان يتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وبانظمة الصندوق ومقررات الجمعيات العمومية وان يسهر على حسن تطبيقها وتنفيذها .

٢ ــ ان يسهل اعمال موظفي المديرية العامة للتعاونيات أو من تندبهم ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٣ ــ ان يتقيد بتعليمات المديرية العامة للتعاونيات ولا سيما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات الحسابية والإدارية .

٤ — ان يودع المديرية العامة للتعاونيات نسخاً عن جميع محاضره ومقرراته خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليها .

تفويض صلاحيات مجلس الادارة وتوقيع الشيكات والصفقات والعقود

المادة الثالثة والثلاثون : لمجلس الإدارة على مسؤوليته وتحت اشرافه ان يفوض بعض صلاحياته لعضو أو لبعض اعضائه . وله أيضاً وعلى مسؤوليته ان يعطي بعض اعضاء الصندوق أو مستخدميه بعض الصلاحيات شرط ان تكون لمدة محددة مسبقاً ولاغراض معينة .

المادة الرابعة والثلاثون : يوقع باسم الصندوق على الشيكات والصفقات والعقود رئيس مجلس الإدارة بالاشتراك مع المدير أو العضو المكلف من مجلس الإدارة لهذه الغاية .

إذا تعذر التوقيع على الرئيس أو المدير يفوض المجلس إلى عضو أو أكثر من اعضائه حق التوقيع .

رئاسة مجلس الادارة

المادة الخامسة والثلاثون : يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالاضافة إلى السلطات التي تخولها له القوانين والأنظمة بالصلاحيات التالية :

١ — يمثل الصندوق امام كافة المراجع والإدارات والمؤسسات والقضاء ويقيم الدعاوى باسم الصندوق بعد اخذ موافقة المجلس وتقام الدعاوى على الصندوق بشخصه .

٢ — يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيهما ، وإذا تعذر عليه ذلك ناب عنه نائبه أو احد اعضاء المجلس أو الجمعية العمومية حسب الحالات .

٣ — يسهر على حسن سير العمل في الصندوق وينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ويؤمن تنفيذ مقرراتهما .

المادة السادسة والثلاثون : لرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو احد اعضاء المجلس أو المدير شرط ان يكون التفويض خطياً وان لا يكون الشخص المفوض مكلفاً بالتوقيع مع الرئيس على الشيكات والصفقات والعقود .

مسؤولية أعضاء مجلس الادارة

المادة السابعة والثلاثون : يكون رئيس واعضاء الإدارة مسؤولين شخصياً افرادياً أو بالتكافل والتضامن حسب الحالات تجاه الصندوق والغير عن الأخطاء التي يرتكبونها في ادارة الصندوق وعن عدم تقيدهم بنظام الصندوق وبالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء

مدير الصندوق

المادة الثامنة والثلاثون : يشترط في مدير الصندوق :

١ — ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
٢ — ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ .
٣ — ان لا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً في لجنة المراقبة .
٤ — ان لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو في مؤسسة رسمية أو مصلحة مستقلة .
٥ — ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .
٦ — ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون : يتمتع المدير بالصلاحيات التالية :

١ — يساعد رئيس مجلس الإدارة في ادارة الصندوق .
٢ — يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو الرئيس وتلك المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي وفي هذا النظام أو الأنظمة الداخلية .
٣ — يدير وينظم اعمال مستخدمي الصندوق .
٤ — يحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية .

المادة الأربعون : يكون المدير مسؤولاً شخصياً ووفقاً لأحكام القوانين النافذة تجاه الصندوق وتجاه الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما اذا تجاوز صلاحياته .

الفصل الثاني
لجنة المراقبة

المادة الحادية والأربعون : تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالإقتراع السري وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات وعضويتهم قابلة للتجديد وتطبق بجهة استمرار اللجنة باعمالها بعد انتهاء مدة ولايتها احكام المادة ٢١ من هذا النظام .

المادة الثانية والأربعون : تقدم استقالة اعضاء لجنة المراقبة إلى المديرية العامة للتعاونيات التي عليها ابلاغ مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية لإنتخاب بديل عنهم .

المادة الثالثة والأربعون : يجب ان تتوفر في اعضاء لجنة المراقبة الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا النظام ويفقدون عضويتهم تبعاً لإحد الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢٣ منه . اما فصلهم فيتم بقرار من اللجنة لإحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٤ ويكون قرار الفصل نافذاً من تاريخ صدوره على ان يعرض

على تصديق الجمعية العمومية في أول جلسة تعقدها .

المادة الرابعة والأربعون : ينتخب اعضاء لجنة المراقبة احدهم لرئاسة اللجنة وإدارة اعمالها وترؤس اجتماعاتها .

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية أصوات اعضائها المطلقة وتسجل محاضر اجتماعاتها ومقرراتها بعد توقيعها من الأعضاء في سجل خاص يحفظ في مركز الصندوق وتبلغ نسخ عنها خلال اسبوع من اتخاذها إلى المديرية العامة للتعاونيات .

المادة الخامسة والأربعون : على لجنة المراقبة ان تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر وان تقوم بالأعمال التالية :

١ ــ الإطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ومراسلات المديرية العامة للتعاونيات الموجهة إلى الصندوق .

٢ ــ الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للصندوق وعلى بيان جرد ممتلكاته .

٣ ــ الإطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها .

٤ ــ التصديق مسبقاً على جميع العقود التي تتم بين الصندوق واحد اعضاء مجلس الإدارة وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً .

المادة السادسة والأربعون : على لجنة المراقبة ان تضع تقريراً سنوياً عن نتيجة اعمالها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة وان توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وان تودعه مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل .

يجب أن يتلى تقرير لجنة المراقبة في إجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق الحسابات وابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

إذا أهملت اللجنة أو امتنعت عن إعداد تقريرها وايداعه مجلس الإدارة وجب على هذا الأخير إعلام الجمعية العمومية بالأمر في الإجتماع لتقرير ما تراه مناسباً ان بجهة صرف النظر عنه أو بجهة تكليف شخص آخر إعداده وعرضه عليها في إجتماع لاحق .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

المادة السابعة والأربعون : تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد بقرار يتخذه مجلس الإدارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد أعضاء الصندوق .

إذا رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة أو أهمل البت به خلال خمسة أيام من تسلمه ، فللمديرية العامة للتعاونيات بناء لمراجعة ايلهة طالبة الإجتماع أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد . وإذا كانت المديرية العامة للتعاونيات هي التي طلبت الإجتماع فلها أن تقرر تلقائياً في حال رفض طلبها أو إهمال البت به خلال المدة المذكورة ، دعوة الجمعية العمومية مباشرة .

إن الدعوة للإجتماع من أية جهة وجهت ، يجب أن تكون خطية ، مرفقة بجدول الأعمال وأن يبين فيها مكان الإجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده .

المادة الثامنة والأربعون : فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للإجتماع وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر مرة واحدة في صحيفتين محليتين تعينهما المديرية العامة لتعاونيات .

وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية غير العادية فان الدعوة يجب أن توجه قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للإجتماع اما بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر مرتين في جريدتين محليتين تعينهما المديرية العامة للتعاونيات .

وفي الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها لمجلس الأدارة أو المديرية العامة للتعاونيات حسب الحالات وفيما خص إجتماعات الجمعية العمومية العادية فقط يجوز تقصير مهلة الدعوة إلى الحد المناسب على أن لا تقل عن خمسة أيام .

جدول أعمال الجمعية العمومية

المادة التاسعة والأربعون : يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية اما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد الاعضاء فان مضمون الجدول يحدد بالإتفاق مع الجهة طالبة الإجتماع وأي إختلاف حول ذلك يرفع إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به بقرار مبرم .

لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول أعمالها .

قلم الجمعية العمومية وادارتها

المادة الخمسون : يرأس رئيس مجلس الإدارة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يصار إلى إختياره في بدء الإجتماع .

تعين الجمعية العمومية عضوين منها لمراقبة عملات الاقتراع وعضو الرئيس كاتباً يمكن أن يكون من غير الأعضاء لتولي أعمال أمانة السر . ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الأربعة .

حق التصويت والتمثيل في الجمعية العمومية

المادة الحادية والخمسون : لكل عضو من الأعضاء الفعليين أو أعضاء الشرف الذين سددوا كامل قيمة إشتراكاتهم ومساهماتهم ، الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد .

يمثل الأعضاء القاصرون بأوليائهم ويحق لأي عضو أن ينتدب غيره من الأعضاء لتمثيله في الجمعية العمومية والتصويت عنه شرط أن لا يحمل العضو الواحد إنتداباً لأكثر من خمسة أعضاء .

للأشخاص المعنويين أن ينتدبوا من يمثلهم من الأعضاء أو من غيرهم .

يتم الإنتداب بتوكيل خاص أمام الكاتب العدل أو مصدق من رئيس مجلس الإدارة او مدير الصندوق .

يوقع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع أو ممثليهم على سجل حضور يحفظ في مركز الصندوق إثباتاً لحضورهم الجلسة .

وقائع جلسات الجمعية العمومية

المادة الثانية والخمسون : يدون قلم الجمعية العمومية مقرراتها وخلاصة مناقشاتها في محضر خاص يحفظ في مركز الصندوق ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليه إذا رغب بذلك .

يوقع المحضر من قلم الجمعية فقط وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يودع المديرية العامة للتعاونيات خلال عشرة أيام عن الأكثر نسخة عن محضر الإجتماع .

اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها

المادة الثالثة والخمسون : تدعى الجمعية العمومية العادية للإنعقاد مرة في السنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية ويمكن دعوتها في كل وقت للإنعقاد والبت بأي موضوع يدخل ضمن إختصاصها .

المادة الرابعة والخمسون : تدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية القضايا التالية :

١ ــ إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمصادقة على فصلهم .

٢ ــ إقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية والحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم بعد الإستماع إلى تقارير لجنة المراقبة ومجلس الإدارة والمديرية العامة للتعاونيات .

٣ ــ تحديد شروط شراء وبيع ومقايضة أموال الصندوق غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عينية عليها .

٤ ــ المسائل التي يقرر مجلس الإدارة إحالتها اليها .

٥ ــ جميع الأمور التي لا تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية والتي تعطي القوانين والمراسيم أو أنظمة الصندوق حق البت بها للجمعية العمومية .

النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية العادية

المادة الخامسة والخمسون : يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور أو تمثيل أكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق بتاريخ توجيه الدعوة . إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول ارجيء الإجتماع إلى موعد ثان لا يتعدى الشهر يتوفر فيه النصاب القانوني بمن حضر أو تمثل من الأعضاء .

المادة السادسة والخمسون : تتخذ المقررات في إجتماعات الجمعية العمومية العادية بالأكثرية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حال تعادلها يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً .

فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً .

يجري التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الأيدي أما فيما خص انتخاب أو المصادقة على فصل أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة فان التصويت يجري بطريقة الإقتراع السري .

صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية

المادة السابعة والخمسون : يدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالأمور التالية :

١ ــ إدخال تعديلات على نظام الصندوق الأساسي .

٢ ــ إنتساب الصندوق إلى إتحادات تعاضدية .

٣ ــ تمديد مدة الصندوق .

٤ ــ حل الصندوق .

النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية غير العادية

المادة الثامنة والخمسون : يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور أو تمثيل ثلاثة أرباع الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق بتاريخ توجيه الدعوة .

إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول تدعو الجمعية العمومية لإجتماع ثان في مهلة شهر يتوفر فيه النصاب القانوني بحضور أو تمثيل أكثر من نصف عدد الأعضاء .

أما إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الثاني تدعى الجمعية العمومية إلى آجتماع ثالث يتوفر فيه النصاب القانوني بمن حضر أو تمثل من الأعضاء .

المادة التاسعة والخمسون : تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين .

الفصل الرابع
تقسيم الجمعية العمومية إلى فرق

المادة الستون : عندما يضم الصندوق أكثر من مئة عضو يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر تقسيم الأعضاء إلى فرق متعددة .

يضع مجلس الإدارة بموافقة المديرية العامة للتعاونيات نظاماً للفرق يحدد فيه كيفية تسيير أعمالها وكيفية وأصول التصويت وإتخاذ المقررات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الأصوات .

الباب الرابع
شؤون الصندوق المالية والاحتياطي واشتراكات الأعضاء
ونسب المنافع والخدمات وشروط وحالات توجيهها
واجراءات ومهل دفعها

الفصل الأول
شؤون الصندوق المالية

(١١) ـ المادة الحادية والستون : تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول .

بالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ تسجيل الصندوق لدى المديرية العامة للتعاونيات وتنتهي في ٣١ كانون الأول .

المادة الثانية والستون : لا يوجد رأسمال سهمي للصندوق بل تتكون موارده المالية من الإشتراكات الدورية التي يدفعها الأعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا ونواتج تثمير أمواله .

المادة الثالثة والستون : في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يطلب من العضو المنتسب أكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز .

المادة الرابعة والستون : تدون جميع عمليات الصندوق المالية والحسابية في السجلات المالية والإدارية المحددة من المديرية العامة للتعاونيات والمؤشر عليها من قبلها .

المادة الخامسة والستون : على مجلس الإدارة أن يضع بالإشتراك مع مراجع الحسابات وموازنة الصندوق للعام اللاحق ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية قبل شهرين من بدء السنة المالية العائدة لها .

إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من تصديق الموازنة قبل بدء السنة المالية فان النفقات تصرف على أساس القاعدة الإثنى عشرية . بالنسبة للسنة المالية الأولى يضع مجلس الإدارة موازنة تقديرية مؤقتة ويعرضها على

ـافقة الجمعية العمومية بخلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل الصندوق لدى المديرية العامة للتعاونيات .

المادة السادسة والستون : يجب أن تتضمن موازنة الصندوق ثلاثة أجزاء -

الجزء الأول : تبيّن فيه واردات الصندوق .

الجزء الثاني : تبيّن فيه نفقات الصندوق الإدارية وأعباءه والتزاماته المقدرة تجاه أعضائه أو عائلاتهم على أساس نسب المنافع والخدمات المحددة في هذا النظام .

الجزء الثالث : حساب الإحتياطي العادي والإجباري وطرق إستعمالهما .

المادة السابعة والستون : تقيّد الواردات في حساب السنة التي تمّ تحصيلها فيها وإن كانت عائدة لسنة أخرى .

المادة الثامنة والستون : يضع مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية الصندوق — أي مع حساباته — للعام المنصرم ويعرضها على تصديق الجمعية العمومية خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية .

يجب أن تعرض الميزانية قبل خمسة عشر يوماً على لجنة المراقبة لوضع تقرير بصددها يتلى في إجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديقها .

المادة التاسعة والستون : يجب أن يرفق بميزانية الصندوق تقرير يضعه مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات يتناول تنفيذ موازنة العام العائدة اليه الميزانية .

المادة السبعون : لا يصرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلاّ بقرار من مجلس الإدارة .

المادة الحادية والسبعون : تصرف النفقات بموجب أوامر صرف توقع من الرئيس وأمين الصندوق أو المدير أو العضو المكلف وترفق بالأوراق المثبتة لترتب النفقة ويشار فيها إلى مصدر الإعتماد الذي تؤخذ منه بعد قرار المجلس بالصرف .

المادة الثانية والسبعون : تدفع النفقات المقررة بموجب شيكات تسحب على حسابات الصندوق المفتوحة المصارف وتوقع وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا النظام .

المادة الثالثة والسبعون : يؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً بقبضه المبلغ .

المادة الرابعة والسبعون : لا يمكن تأدية أية نفقة قبل تقرير صرفها من مجلس الإدارة غير أنه يجوز للمجلس أن يفوّض الرئيس أو أمين الصندوق تقرير صرف بعض النفقات ذات الطابع الدائم على أن يصدر في أول جلسة يعقدها المجلس قرار بصرفها على سبيل التسوية .

المادة الخامسة والسبعون : لا يجوز أن تجاوز النفقات مقدار الإعتمادات الملحوظة في الموازنة .

المادة السادسة والسبعون : إذا كان مقدار المنافع والخدمات المطلوبة والمستحقة في سنة ما يتجاوز الإعتمادات الملحوظة في الموازنة جاز لمجلس الإدارة تعطية العجز من مال الإحتياط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من هذا النظام .

المادة السابعة والسبعون : إذا وجد مال الإحتياط غير كاف لسد العجز وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية وعرض الأمر عليها لإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لإعادة التوازن اللازم .

المادة الثامنة والسبعون : تحصل واردات الصندوق بموجب إيصالات ينظمها المستخدم المكلف من أمين الصندوق بالقبض .

يتوجب على المستخدم المكلف بتحصيل الواردات أن ينظم يومياً بياناً بمجموع المبالغ المحصلة ويعرضه على توقيع أمين الصندوق ويقيده في دفاتر الصندوق الحسابية .

الفصل الثاني
الاحتياطي تكوينه واستعماله

المادة التاسعة والسبعون : يتوجب على الصندوق أن يقتطع سنوياً نسبة ٥٪ من موارده المحددة في المادة ١٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٩/١٩٧٧ وأن يودعها في حساب خاص يسمى « حساب الإحتياطي الإجباري » .

يتوقف إقتطاع النسبة المذكورة عندما تصبح موجودات هذا الحساب مساوية لقيمة النفقات والموجبات التي دفعها الصندوق خلال السنتين السابقتين .

المادة الثمانون : إن الفائض السنوي الذي يتبقى بعد دفع كافة نفقات الصندوق والتزاماته تجاه الأعضاء والغير يرحل بكامله إلى حساب خاص يسمى « حساب الاحتياطي العادي » .

المادة الحادية والثمانون : لا يجوز استعمال اموال الاحتياطي الاجباري الا بموافقة الجمعية العمومية وفي الاغراض التالية فقط :

١ — شراء سندات خزينة .

٢ — تملك أبنية جاهزة كائنة في لبنان .

٣ — قروض للمؤسسات الرسمية والبلديات ومصرف الإسكان أو لمصارف أو مؤسسات أو مشروعات أخرى يكفالة الدولة .

(١٢) — المادة الثانية والثمانون : تستعمل أموال الإحتياطي العادي بقرار من مجلس الإدارة للأغراض التالية فقط :

١ — خمسة وعشرون بالماية لزيادة نسب المنافع والخدمات للأعضاء أو عائلاتهم .

٢ — خمسة وعشرون بالماية تبقى بمثابة سيولة جاهزة تودع في أحد المصارف لاستعمالها لتسديد العجز في السنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز قيمة نفقات والتزامات الصندوق في السنتين السابقتين .

٣ — يخصص الرصيد لاعطائه اما قروضاً للاعضاء لامتلاك او بناء او تطوير وتحسين مسكن او قروضاً للاعضاء واولادهم للتعليم والتخصص او قروضاً لاحدى الغايات التالية :

أ — تحدد رغبة مجلس الادارة بعد عرضه على الجمعية العمومية

ب —

ج —

المادة الثالثة والثمانون : يعتبر ناتج تثمير أموال الاحتياطي الاجباري والعادي من موارد الصندوق المنصوص عليها في المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧ .

الفصل الثالث

اشتراكات الأعضاء ونسب المنافع والخدمات

(١٣) — المادة الرابعة والثمانون : يقسم الاعضاء الفعليون إلى الفئات التالية :

١ — ... جميع الاعضاء فئة واحدة

٢ — .....

٣ — .....

(١٤) — المادة الخامسة والثمانون : تحدد الإشتراكات التي يتوجب على الأعضاء الفعليين دفعها كما يلي :

١ — للفئة ..... عشرة الاف ليرة عن كل عضو

٢ — للفئة .....

٣ — للفئة .....

تفرض علاوة على طالب الإنتساب يحدد مقدارها مجلس الإدارة نسبة لسن طالب الإنتساب أو حالته الصحية أو غير ذلك من المبررات الموجبة لفرضها .

إذا رغب العضو في افادة افراد عائلته (زوجته واولاده غير المتزوجين الذين في عهدته) من منافع وخدمات الصندوق فانه يدفع اشتراكاً عن كل فرد منهم قدره /عشرة/ عن الزوجة و /خمسة/ عن كل من الأولاد . لغاية ثلاثة اولاد فقط

تدفع الإشتراكات المبينة في هذه المادة .. بشهر بدأ ... وكل تأخير في دفعها يوجب غرامة قدرها ٥٪ عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .

المادة السادسة والثمانون : إذا تأخر العضو دون عذر شرعي عن دفع اشتراكاته سحابة اربعة أشهر متوالية سقطت عضويته في الصندوق .

(٨٥) — المادة السابعة والثمانون : يحدد رسم الإنتساب إلى الصندوق بمبلغ مقطوع قدره /٠٠٠/ ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق .

(٨٦) — المادة الثامنة والثمانون : تحدد نسب المنافع والخدمات كما يلي :

- الحق بمنحة مالية وقدرها ما تقرره الصندوق العضو المتوفى
- الحق بالمنحة المحددة
- الحق بمنحة مالية وقدرها ما تقرره لجامعة من طرف الدولة
- بالنسبة للمستفيدين من تقديمات التقاعدية
- في حالة الاستفادة من التقديمات الاجتماعية الأخرى
- تحدد لائحة عرض مؤازرات الصندوق تحت طائلة اسقاط
- من امكانيات الصندوق

المادة التاسعة والثمانون : لا يستفيد العضو من منافع وخدمات الصندوق ومختلف تقديماته الا بعد مرور ستة أشهر على انتسابه .

المادة التسعون : تؤدى المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بناء على طلب يقدم من المستفيد أو المستفيدين إلى الصندوق .

المادة الحادية والتسعون : يضع مجلس الإدارة طلباً نموذجياً لكل نوع من المنافع والخدمات تبين فيه المعلومات والإثباتات والمستندات التي يجب أن ترفق به .

يشكل هذا الطلب الإطار الاجباري للطلبات التي تقدم للصندوق وتوضع النسخ الكافية منه بتصرف الاعضاء مجاناً .

المادة الثانية والتسعون : على مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه الطلب أن يبت به أو ان يكلف مقدمه تقديم اية ايضاحات او مستندات .

ولمجلس الإدارة أن يقوم بواسطة احد اعضائه أو أي شخص آخر يكلفه بكافة التحقيقات اللازمة للبت بالطلب .

المادة الثالثة والتسعون : على المستفيد أو ورثته وتحت طائلة سقوط الحق أن يقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق طلباً بذلك إلى الصندوق . وعليه في خلال المهلة ذاتها من تاريخ تكليفه من المجلس أو القيام بالمكمل استكمال النواقص في طلبه أو تقديم اية مستندات وايضاحات تحت طائلة سقوط حقه .

(١٧) — المادة الرابعة والتسعون : تتوجب المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام في حال تحقق

في حالات الطارئة يحق للعضو الحصول على الوفاة
شرط تسديم المرجع الصالح في الصندوق خلال ٤٨ ساعة

اما في باقي الحالات فيحق على العضو الحصول على المواقف
السابقة من المرجع الصالح في الصندوق

تعتبر المنافع والخدمات مستحقة فور تحقق الشروط المذكورة أعلاه .

المادة الخامسة والتسعون : تدفع المبالغ المقررة للمستفيد بمهلة أقصاها شهر من تاريخ تقررها وذلك بموجب شيك يسحب على حساب الصندوق ويؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف اشعاراً باستلام الشيك .

المادة السادسة والتسعون : إذا كان للمستفيد الحق بالحصول على منافع وخدمات للحالة ذاتها من أي مرجع آخر فلا يحق له استيفاء أي مبلغ من الصندوق عنها بل يستفيد فقط من الفرق إذا وجد .

يحل الصندوق حكماً محل المستفيد في أية حقوق تترتب له تجاه الغير من جراء الحالة التي استوجبت حصوله على تقديمات من الصندوق .

المادة السابعة والتسعون : تحدد بقرار من مجلس الإدارة دقائق تطبيق أحكام مواد هذا الفصل .

الباب الخامس
تصفية الصندوق

المادة الثامنة والتسعون : على المصفي فور تسلمه مهماته :

١ ــ أن يبادر إلى جرد أموال الصندوق ووضع قائمة بهذا الجرد مع تقدير قيمة هذه الأموال في قائمة الجرد بقيمتها البيعية الحالية والمحتملة .

٢ ــ أن يضع بياناً تفصيلياً بما للصندوق من حقوق وما عليه من ديون .

٣ ــ أن يستلم ويحفظ دفاتر الصندوق واوراقه ومستنداته ومقوماته التي يسلمها اليه المسؤولون في الصندوق .

٤ ــ أن يدون جميع اعمال التصفية في دفتر يومي ويحسب ترتيب تواريخها وفقاً للأصول .

٥ ــ أن يحتفظ بالاوراق والاسناد المختصة بالتصفية .

٦ ــ ان يدعو الدائنين إلى اثبات ديونهم امامه وابراز اسنادهم في خلال مهلة يحددها شرط ان لا تقل عن شهرين وذلك بواسطة النشر في جريدتين محليتين وفي الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والتسعون : تشمل سلطات المصفي القيام بجميع ما يلزم لتحقيق وتنفيذ أعمال التصفية ما لم يرد نص يقيد هذه السلطات في قرار تعيينه .

وبوجه عام تكون سلطات المصفي شاملة جميع الأعمال الرامية إلى صيانة أموال الصندوق واستيفاء حقوقه وبيع موجوداته ووفاء الديون المترتبة عليه فهو يمثل الصندوق الموضوع تحت التصفية ويدير شؤونه وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية ماله وايفاء ما عليه واستيفاء الديون واتمام التصاليح العالقة واتخاذ جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضيها مصلحة الصندوق وبيع امواله المنقولة وغير المنقولة وكل البضائع والموجودات مع مراعاة القيود والإجراءات المحددة في قرار تعيينه .

المادة المائة : عندما ينتهي المصفي من اتمام الأعمال المبينة في المواد السابقة ويفرغ من تحصيل ديون الصندوق وتحقيق الديون المترتبة عليه وتصفية ممتلكاته يضع تقريراً مفصلاً عن نتيجة أعماله يبين فيه كل مجريات التصفية وقائمة الجرد وميزانية تشمل جميع الموجودات والديون مع بيان مفصل عن الأعمال التي أجراها والنتيجة النهائية التي ترتبت عليها والمبالغ التي قبضها والتي دفعها لأي سبب كان .

ترفق هذه البيانات بحساب ختامي يضعه المصفي ويرفعه إلى المديرية العامة للتعاونيات لتصديقه ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة المائة وواحد : لا يجوز للمصفي ايفاء أي دين او دفع أي مبلغ من اموال التصفية للدائنين إلا بعد ان يصبح الحساب الختامي نهائياً وفقاً للمادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ .

المادة المائة واثنين : يوزع المصفي الأموال المتحصلة على الدائنين بنسبة ديونهم . ويدعوهم لقبضها بالنشر

في جريدتين محليتين . ومتى انتهت أعمال التوزيع يرسل المصفي حساب التوزيع وأوراق ودفاتر الصندوق إلى المديرية العامة للتعاونيات .

المادة المائة وثلاثة : يكون المصفي مسؤولاً تجاه الأعضاء والغير عن تجاوزه حدود صلاحياته وعن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء توليه أعمال التصفية .

المادة المائة وأربعة : ان الوفر المتحصل بعد دفع جميع المتوجلد يوزع بناء على اقتراح المصفي وموافقة المديرية العامة للتعاونيات على الاعضاء بنسبة مساهمتهم بالصندوق.

أقرت الجمعية العمومية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ

صدر بتاريخ قرار رقم يقضي بتأسيس الصندوق ونشر في الجريدة الرسمية العدد تاريخ وسجل لدى المديرية العامة للتعاونيات في السجل الخاص برقم تاريخ

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طربيه

وزارة الشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للتعاونيات

- أنيس أبو رجيلي
- تنار زين الدين
- لبنان محفوظ

مرسوم اشتراعي رقم ٣٥
صناديق التعاضد

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة إصدار مراسيم اشتراعية) .

بناء على القانون رقم ٧٣/٢٥ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢١ (تحديد مهام وصلاحيات وملاكات وزارة الاسكان والتعاونيات) ولا سيما المادة ١٥ منه .

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب مرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ؛

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة .

بناء على اقتراح وزير الاسكان والتعاونيات .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ :

يرسم ما يأتي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : ان صناديق التعاضد هي جمعيات اشخاص تبنى على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة ولا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة اعضائها أو عائلاتهم وبواسطة اشتراكات

يدفعونها . لأجل تحقيق بعض أو كل الاغراض التالية :

١ ــ التعويض عن نتائج الاحداث والاخطار التي تصيب الاعضاء او عائلاتهم سواء في شخصهم او في ملكهم او في استثماراتهم .

٢ ــ التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم او تصيب عائلاتهم .

٣ ــ (كما تعدلت بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ٩٧٧/١٢/٣١) مساعدة الأعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة .

٤ ــ تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعه وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للاعضاء وأولادهم فقط .

المادة الثانية : ان الجمعيات ومجموعات الاشخاص التي تفرض الاشتراكات على أعضائها لتحقيق غرض أو أكثر من الأغراض المحددة في المادة الأولى اعلاه تعتبر صندوقاً تعاضدياً وتخضع لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي باستثناء ما الشيء منها بقانون خاص وباستثناء صناديق التعاضد في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام .

المادة الثالثة : لا يجوز ان تتناول اعمال صناديق التعاضد مصالح افراد من غير اعضائها وعائلاتهم .

المادة الرابعة : تتمتع صناديق التعاضد بالشخصية المعنوية ويحق لها قبول الوصايا والهبات والمنح كما يحق لها امتلاك واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير اعمالها أو لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها . ويجوز لها ايضاً ان تتعاقد مع شركات ضمان أو مع أية مؤسسات أخرى متخصصة لتنفيذ كل أو بعض غاياتها أو لتثمير اموالها .

المادة الخامسة : يكون لكل صندوق تعاضدي تسمية خاصة به تتضمن الزامياً عبارة « صندوق تعاضدي » . يجب ان ترد في جميع اتفاقيات وعقود ومراسلات ودفاتر واوراق الصندوق ومطبوعاته تسميته الكاملة ورقم تسجيله في وزارة الإسكان والتعاونيات ــ المديرية العامة للتعاونيات ــ

المادة السادسة : ان تقديمات صناديق التعاضد غير قابلة للحجز أو للتنازل مسبقاً ولو جزئياً .

الباب الثاني

انشاء صناديق التعاضد وعضويتها

المادة السابعة : تنشأ صناديق التعاضد واتحاداتها بقرار يصدر عن وزير الإسكان والتعاونيات بناءًا على اقتراح المدير العام للتعاونيات .

المادة الثامنة : يمسك في وزارة الإسكان والعاونيات ــ المديرية العامة للتعاونيات ــ سجل خاص تسجل فيه

دون أي رسم صندوق التعاضد المنشأة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الإشتراعي .

ينظم هذا السجل وتحدد مندرجاته والبيانات التي يجب ان يتضمنها بقرار من وزير الاسكان والتعاونيات بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات .

المادة التاسعة : لا يجوز ان يقل عدد طالبي تأسيس صندوق تعاضدي عن الخمسين شخصاً .

المادة العاشرة : بالاضافة إلى الاعضاء الفعليين الذين يستفيدون من المنافع المنصوص عليها في النظام لقاء الإشتراكات التي يدفعونها يمكن للاشخاص الراغبين الانتساب إلى صناديق التعاضد بصفة اعضاء شرف يقدمون مساهمات أو هبات أو منح دون ان يستفيدوا من أية منافع .

لا يمكن للاشخاص القاصرين ان يكونوا اعضاء في صندوق تعاضدي شرط موافقة أوليائهم .

المادة الحادية عشرة : تحدد الشروط الواجب توفرها للترخيص بانشاء صناديق التعاضد وتسجيلها وكذلك اصول تقديم طلبات التأسيس ومهل البت بها واعداد وتصديق الأنظمة الاساسية والداخلية وتعديلها وشروط العضوية والانتساب وسقوطها وحالات الفصل من العضوية، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة : تضع وزارة الإسكان والتعاونيات ــ المديرية العامة للتعاونيات نظاماً اساسياً نموذجياً تكون احكامه متوافقة ومستوحاة من نصوص هذا المرسوم الإشتراعي والمراسيم الصادرة تطبيقاً له . تحدد الوزارة المذكورة الاحكام الالزامية من النظام المشار اليه التي يتوجب على صناديق التعاضد وانحاداتها اعتمادها والتقيد بها .

الباب الثالث :

ادارة صناديق التعاضد

مجلس الادارة

المادة الثالثة عشرة : يسير الصندوق التعاضدي مجلس ادارة يحدد عدد اعضائه والشروط التي يجب ان تتوفر فيهم وكيفية انتخابهم وشروط عضويتهم وكذلك صلاحياته وواجباته وتنظيم اعماله واجتماعاته ومدة ولايته، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

لجنة المراقبة

المادة الرابعة عشرة : تشرف على انتظام سير العمل في الصندوق التعاضدي لجنة مراقبة يحدد عدد اعضائه وكيفية انتخابهم وشروط عضويتهم وسقوطها وكذلك صلاحياتها وواجباتها وتنظيم اعمالها واجتماعاتها ومدة ولايتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة : تتألف الجمعية العمومية للصندوق التعاضدي من جميع الاعضاء الذين سددوا كل ما وجب عليهم من اشتراكات ومدفوعات ينص عليها النظام الاساسي . وهي السلطة العليا في الصندوق وتبني قراراتها المتخذة اصولاً على الجميع بمن فيهم الحاضرين والغائبين أو المتمنعين عن التصويت .
يكون لكل عضو في الصندوق صوت واحد مهما بلغت قيمة اشتراكاته ومساهماته .

المادة السادسة عشرة : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول الواجبة لدعوة وانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية والنصاب والأكثرية وكيفية التصويت والتمثل فيها وعدد اجتماعاتها وانواعها وصلاحياتها.

الباب الرابع :

الشؤون المالية والمسؤولية

المادة السابعة عشرة : لا يوجد رأسمال سهمي للصندوق التعاضدي بل تتكون موارده المالية من اشتراكات يدفعها الاعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا وناتج تثمير امواله .

المادة الثامنة عشرة : يحدد النظام الاساسي مقدار اشتراكات الاعضاء ونسب المنافع والخدمات التي يستفيدون هم وعائلاتهم منها وكذلك شروط وحالات توجيها واجراءات ومبلغ دفعها للمستفيدين .

المادة التاسعة عشرة : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية تكوين الاحتياطي وادارته وكذلك طرق استثمار واستعمال الاموال المتوفرة لدى الصندوق وأصول وضع وتصديق الموازنة والميزانية السنوية.

المادة العشرون : يجب ان تقتصر نفقات الصندوق على النفقات الضرورية والتكلفة اللازمة لسير اعماله ولا يجوز دفع أي تعويض أو اجر لاعضاء مجلس الادارة أو لجنة المراقبة إلا إذا استلزمت اعمالهم هؤلاء أو بعضهم تفرغاً كلياً أو جزئياً ولمن يكلف منهم بهذا العمل شرط موافقة الجمعية العمومية المسبقة التي يجب ايضا ان تقترن بموافقة المديرية العامة للتعاونيات .

المادة الحادية والعشرون : في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يطلب من العضو المنتسب أكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز .

المادة الثانية والعشرون : تدون جميع عمليات الصندوق المالية والحسابية في سجلات ومستندات حسابية ادارية تحددها المديرية العامة للتعاونيات وتؤشر عليها قبل استعمالها .

المادة الثالثة والعشرون : يمكن صناديق التعاضد ان تقترض من أي مصدر. كما يمكنها ان تقرض اعضاءها الاموال المتوفرة لديها شرط الا يؤدي ذلك إلى الاخلال بتعهداتها وشرط أيضاً ان تستعمل القروض لغايات منصوص عليها في النظام الاساسي وضمن الحدود المبينة فيه .

المادة الرابعة والعشرون : مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالتأمين والرهن ، تعتبر ديون صناديق التعاضد وايداعاتها التي لها على الغير وعلى الاعضاء ديوناً ممتازة في حال إفلاس هؤلاء أو في حال التنفيذ على اموالهم اذا تقدم الصندوق بطلب اشتراك بالتنفيذ .

الباب الخامس :

المراقبة الادارية والمالية

المادة الخامسة والعشرون : يخضع كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة إلى رقابة المديرية العامة للتعاونيات التي لها اذا لمست إهمالاً أو تقصيراً من قبل المجلس أو اللجنة ان تعلق صلاحياتهما وأن تكلف مجلساً أو لجنة مؤقتة من بين اعضائهما أو اعضاء الصندوق أو من موظفيها لتولي هذه الصلاحيات وعليها في هذه الحال ان تدعو الجمعية العمومية في مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر للنظر في اقالة وملاحقة كل أو بعض اعضاء المجلس أو اللجنة وانتخاب بديلين عنهم .

المادة السادسة والعشرون : للمديرية العامة للتعاونيات ان توقف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية العمومية و مجلس الادارة أو لجنة المراقبة ترى فيه مخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو المراسيم الصادرة تطبيقاً له أو للنظام الاساسي أو الانظمة الداخلية أو أي قانون آخر من القوانين النافذة . ويحق لإدارة الصندوق ان تطعن بهذا القرار امام مجلس الشورى بمهلة شهر من تاريخ تبلغه ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ القرار إلا إذا قرر مجلس الشورى وقف التنفيذ .

المادة السابعة والعشرون : يجب ان تدقق حسابات الصندوق مرة في السنة على الأقل من قبل مراجع حسابات يعينه الصندوق أو الاتحاد العام لصناديق التعاضد وتوافق على تسميته المديرية العامة للتعاونيات .
يكون للمراجع المذكور حق فحص دفاتر ومستندات وقيود الصندوق كافة والتدقيق في حساباته وعلى المسؤولين في الصندوق تسهيل مهمته .

المادة الثامنة والعشرون : يقدم مراجع الحسابات تقاريرهم إلى مجلس الادارة وإلى المديرية العامة للتعاونيات ليتخذ في ضوء نتيجتها ما يقتضي من اجراءات وتدابير .

المادة التاسعة والعشرون : لموظفي وزارة الإسكان والتعاونيات ــ المديرية العامة للتعاونيات ــ المكلفين حق الاطلاع في أي وقت على جميع مستندات الصندوق وسجلاته وأوراقه ومحاضر اجتماعات هيئاته والتدقيق فيها .

الباب السادس :

حل وتصفية صناديق التعاضد

للمادة الثلاثون : يحل ويصفى الصندوق التعاضدي بقرار من الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت ولأي سبب تراه هذه الأخيرة موجباً للحل .

ويحل ويصفي الصندوق التعاضدي أيضاً بقرار من وزير الإسكان والتعاونيات بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات للأسباب وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ المعدلة بالمادة ١٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ .

المادة الحادية والثلاثون : ان السلطة التي تقرر الحل هي التي تعين المصفي أو المصفين وتحدد صلاحياتهم واجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متى شاءت .
للمديرية العامة للتعاونيات ان تسمي موظفيها مصفين في الحالات التي لا ترى فيها موجباً للإستعانة بغيرهم دون ان يحق لهم أي تعويض من أصل أموال التصفية .

المادة الثانية والثلاثون : يصدق حساب التصفية الختامي من قبل المديرية العامة للتعاونيات وينشر في الجريدة الرسمية ، ويصبح هذا الحساب نهائياً إذا لم يعترض عليه امام المحاكم المختصة خلال شهرين من تاريخ النشر .

المادة الثالثة والثلاثون : تنتقل صلاحيات مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية الى المصفي او المصفين فور صدور قرار الحل .

المادة الرابعة والثلاثون : تطبق في اعمال التصفية الاصول والقواعد والاجراءات التي يحددها النظام الأساسي الموضوع وفقاً للمادة ١٢ من هذا المرسوم الإشتراعي .

المادة الخامسة والثلاثون : يوقف قرار الحل منذ صدوره سريان الفوائد على الديون المتوجبة على الصندوق لصالح الأعضاء أو الغير ويسقط آجال الديون غير المستحقة .
بعد صدور قرار الحل على الدائنين مراجعة المصفي واثبات ديونهم امامه .

الباب السابع :

الاعفاءات

المادة السادسة والثلاثون : تستفيد صناديق التعاضد واتحاداتها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ .

الباب الثامن :

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون : تنزل العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ٩٦٤/٨/١٨ بالاشخاص الذين يرتكبون الافعال المنصوص عليها فيها نسبة لصناديق التعاضد .

الباب التاسع :

الاتحادات

المادة الثامنة والثلاثون : يمكن صناديق التعاضد ان تنشيء فيما بينها اتحاداً وطنياً عاماً أو إتحادات إقليمية أو متخصصة تهدف إلى نشر وتطوير الحركة التعاضدية والدفاع عنها وتمثيلها وتدريب اعضائها ومراجعة حساباتها أو لأجل القيام بالأعمال والعمليات التي من شأنها ان تؤول إلى تحقيق الأهداف التي نصت عليها انظمة اعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون : تطبق احكام هذا المرسوم الإشتراعي والمراسيم الصادرة تنفيذاً على اتحادات صناديق التعاضد وتعمل هذه الأخيرة وفق احكام النظام الأساسي الموضوع عملاً بالمادة ١٢ من هذا المرسوم الإشتراعي .

الباب العاشر :

أحكام ختامية

المادة الأربعون : تطبق احكام هذا المرسوم الإشتراعي على صناديق التعاضد القائمة قبل العمل به ويجب عليها دون ان يستوجب ذلك تصليب ، تعديل النصب وتصحيح اوضاعه بما يتوافق واحكامه خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم الإشتراعي في الجريدة الرسمية والا حلّت وصفيت بقرار من المديرية العامة للتعاونيات .

المادة الحادية والأربعون : يمكن صناديق التعاضد واتحاداتها الانتساب إلى الاتحاد الوطني لتسليف التعاوني والافادة من الخدمات والقروض التي يقدمه ويتباع امواله لديه .

المادة الثانية والأربعون : للبلديات والادارات والمؤسسات العامة ان تخصص صناديق التعاضد واتحاداتها العاملة في مناطقها بقاعات ومكاتب في الابنية التي تملكها أو تشغلها وبكل المساعدات المالية والادارية الممكنة وذلك بالتنسيق والاتفاق مع وزارة الاسكان والتعاونيات ــ المديرية العامة للتعاونيات ــ .

المادة الثالثة والأربعون : يلغى الباب الثالث من قانون تنظيم هيئات انضمان المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ يخ ١٩٦٨/٥/٤ .

المادة الرابعة والأربعون : تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة مضمونه .

المادة الخامسة والأربعون : يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٩ ايار ١٩٧٧

الإمضاء : الياس سركيس

ر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
مضاء : سليم الحص

وزير الإسكان والتعاونيات
الإمضاء : صلاح سلمان

مرسوم رقم ٥١٥
تنظيم صناديق التعاضد

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ (صناديق التعاضد) ولا سيما المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ منه ؛
بناء على اقتراح وزير الاسكان والتعاونيات ؛
وبعد اطلاع مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٠) ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٨ ؛

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
طلبات إنشاء صناديق التعاضد واتحاداتها والشروط الواجب توفرها للترخيص بها ومراحل واجراءات التأسيس والتسجيل والنشر

الفصل الأول
طلبات تأسيس صناديق التعاضد واتحاداتها

المادة الأولى : يقدم طلب انشاء صناديق التعاضد واتحاداتها إلى وزارة الاسكان والتعاونيات — المديرية العامة للتعاونيات — .

المادة الثانية : يجب ان يستجمع طلب انشاء صناديق التعاضد الشروط التالية :
آ — ان يقدم على نموذج تضعه وزارة الاسكان والتعاونيات — المديرية العامة للتعاونيات — خصيصاً لهذه الغاية .

ب — ان يتضمن اسماء وتواقيع مقدميه واسم الشخص المفوّض عنهم بتلقي جميع ملاحظات واجوبة الادارة بصدد الطلب .

ج — ان يتضمن اسم الصندوق المنوي تأسيسه ، غايته ، منطقة عمله ، مركزه الرئيسي والتاريخ والمكان المقترح لعقد العمومية التأسيسية على ان لا يكون قبل ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب الاّ بموافقة المديرية العامة للتعاونيات .

د — ان يرفق ببيان يتضمن محل اقامة المؤسسين ونوع عملهم ومكانه ومقدار مداخيلهم وصفتهم كاعضاء فعليين أو اعضاء شرف وجميع المعلومات والبيانات التي من شأنها ان تسهل مهمة الادارة في اعداد دراساتها الإقتصادية والإجتماعية اللازمة .

المادة الثالثة : يقدم طلب انشاء الاتحادات التعاضدية إلى وزارة الإسكان والتعاونيات — المديرية العامة للتعاونيات — متضمناً جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الوزارة المذكورة .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توفرها للترخيص ومراحل واجراءات التأسيس

المادة الرابعة : بالاضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ ولا سيما المادتين الأولى والثامنة منه ، يجب للترخيص بانشاء صندوق تعاضد أو اتحاد لصناديق التعاضد توفر المقومات الإقتصادية والإجتماعية اللازمة لنجاح الصندوق أو الاتحاد المطلوب تأسيسه وفقاً لدراسة تضعها المديرية العامة للتعاونيات حول هذا الموضوع .

المادة الخامسة : على المديرية العامة للتعاونيات فور تلقيها طلب التأسيس ان تعمد إلى اجراء الدراسة الإقتصادية والإجتماعية المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه وان تضع وتناقش مع موقعي طلب التأسيس أو المفوضين عنهم الاحكام الإختيارية من النظام الاساسي المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ .

المادة السادسة : ترفع المديرية العامة للتعاونيات إلى وزير الإسكان والتعاونيات طلب التأسيس مع الدراسة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم ومقترحاتها بالموافقة على التأسيس أو برفضه .

المادة السابعة : اذا وافق الوزير على التأسيس وجب على المؤسسين قبل الموعد المقترح لعقد الجمعية التأسيسية ان يودعوا المديرية العامة للتعاونيات ايصالاً من احد المصارف المعترف بها باسم احد المؤسسين يثبت دفع كامل قيمة الإشتراكات لسنة واحدة على ان تحال هذه القيمة إلى الصندوق بعد اتمام التأسيس وتقيد في حساب المؤسسين .

المادة الثامنة : اذا لم يبت الوزير بطلب التأسيس خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه إلى المديرية العامة للتعاونيات اعتبر الطلب مقبولاً حكماً ويمكن للجمعية العمومية التأسيسية عقد اجتماعها في التاريخ المقترح من المؤسسين الذين يترتب عليهم دفع قيمة الإشتراكات في احد المصارف المعترف بها ووفقاً للمادة ٧ اعلاه .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية التأسيسية واجراءات التسجيل والنشر

المادة التاسعة : تجتمع الجمعية العمومية التأسيسية بحضور وبرئاسة ممثل عن المديرية العامة للتعاونيات التاريخ والمكان المحددين في طلب التأسيس .

يكون اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية قانونياً بحضور ثلثي موقعي الطلب الذين دفعوا قيمة الإشتراك وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا المرسوم .

المادة العاشرة : تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بالاعمال التالية :

١ ــ التثبت من دفع قيمة الإشتراكات وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا المرسوم .

٢ ــ اقرار النظام الاساسي للصندوق .

٣ ــ انتخاب اعضاء مجلس الإدارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة .

٤ ــ اقرار نفقات التأسيس إذا وجدت .

المادة الحادية عشرة : على مجلس الإدارة المنتخب ان يودع المديرية العامة للتعاونيات في خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي اتخذت فيه الجمعية العمومية التأسيسية مقرراتها ثلاث نسخ اصلية عن كل من المستندات التالية :

١ ــ محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

٢ ــ محضر اجتماع مجلس الادارة المنتخب .

٣ ــ محضر اجتماع لجنة المراقبة .

٤ ــ النظام الاساسي الذي اقرته الجمعية العمومية التأسيسية .

٥ ــ لائحة باسماء الاعضاء المؤسسين الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

٦ ــ لائحة باسماء الاعضاء المؤسسين مبيناً فيها قيمة الإشتراكات المدفوعة من كل منهم وموقعاً عليها من كل منهم .

يصدق مجلس الإدارة المنتخب وممثل المديرية العامة للتعاونيات على جميع المستندات المبينة اعلاه .

المادة الثانية عشرة : اذا وافقت المديرية العامة للتعاونيات على المستندات المحالة اليها انفاذاً لأحكام المادة ١١ اعلاه ، عليها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها ، انجاز الاعمال التاليه :

آ ــ اعداد مشروع قرار التأسيس واستصداره وارساله للنشر في الجريدة الرسمية .

ب ــ تسجيل الصندوق في السجل المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ .

ح ـ ابلاغ مجلس الادارة خطياً رقم التسجيل وشهادة به ونسخة مصدقة عن قرار التأسيس وعن كل من المستندات المبينة في المادة ١١ من هذا المرسوم .

٢ ـ يعتبر الصندوق مؤسساً حكماً وعلى المديرية العامة للتعاونيات اتمام الأعمال المبينة في الفقرة السابقة اعلاه إذا انقضت مهلة شهر دون ان تكون المعاملات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة قد انجزت .

٣ ـ إذا رأت المديرية العامة للتعاونيات ادخال أية تعديلات على النظام الاساسي للصندوق وجب عليها ابداء رغبتها هذه خلال خمسة عشر يوماً وابلاغها إلى مجلس الإدارة الذي يجب عليه دعوة الجمعية العمومية للنظر بها .

إذا لم توافق الجمعية العمومية على التعديلات المقترحة من المديرية العامة للتعاونيات يمكن لإدارة الصندوق اتباع طرق المراجعة القانونية .

المادة الثالثة عشرة : يحظر على الصندوق مباشرة اعماله أو القيام بأي نشاط قبل اتمام الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة وتسليمه شهادة التسجيل .

الفصل الرابع
وضع الأنظمة الأساسية والداخلية وتعديلها

المادة الرابعة عشرة : مع مراعاة احكام المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ٧٧/٥/٩ تضع الجمعية العمومية التأسيسية النظام الأساسي للصندوق وتقرّه .

المادة الخامسة عشرة : يدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية وحدها حق تعديل احكام النظام الأساسي .غير ان أي تعديل تقرّه لا يصبح نافذاً إلاّ بعد موافقة المديرية العامة للتعاونيات عليه وتسجيله لديها .

المادة السادسة عشرة: يضع مجلس ادارة الصندوق ويعدل الأنظمة الداخلية والتطبيقية اللازمة لسير العمل في الصندوق غير ان هذه الأنظمة وتعديلاتها لا تصبح نافذة إلاّ بعد اقرارها بموافقة المديرية العامة للتعاونيات .

الباب الثاني
شروط العضوية والانتساب وشروطها وحالات الفصل منها

الفصل الأول
شروط العضوية والانتساب

المادة السابعة عشرة : يجب ان تتوفر في كل شخص مؤسس أو طالب انتساب إلى صندوق تعاضد الشروط التالية :

١ ــ ان تربط بينه وبين باقي اعضاء الصندوق روابط مهنية أو جغرافية أو اجتماعية .
٢ ــ ان لا يكون عضواً في صندوقين للغاية ذاتها .
٣ ــ ان يستوفي الشروط الخاصة التي ينص عليها النظام الأساسي لجهة السن أو المهنة أو الاقامة أو أو الحالة الصحية الخ ...
٤ ــ ان يكون لبنانياً .
٥ ــ ان يقبل به مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الإنتساب .

لطالب الإنتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أو اهمل البت به خلال مهلة شهر ان يعترض امام الجمعية العمومية العادية في خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه الرفض أو من تاريخ انقضاء الشهر على تقديمه طلب الإنتساب .

يقدم الإعتراض بواسطة المديرية العامة للمعاونيات التي يدرجها في جدول اعمال الجمعية العمومية .

المادة الثامنة عشرة : إذا كان طالب الإنتساب قاصراً يجب ان يوافق وليه القانوني على الطلب.

المادة التاسعة عشرة: لا تطبق على اعضاء الشرف اشخاصاً طبيعيين كانوا ام معنويين بالشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧ من هذا المرسوم . بل يكفي ان يقدموا هبات أو مساهمات عينية أو نقدية أو فنية بصورة دورية وفقاً لمعايير يحددها النظام الأساسي للصندوق .

الفصل الثاني
سقوط العضوية وحالات الفصل منها

المادة العشرون : يفقد المنتسب إلى الصندوق صفته كعضو في الحالات التالية :
آ ــ الوفاة
ب ــ الإستقالة
ج ــ الفصل

المادة الحادية والعشرون : على كل عضو يرغب في الإستقالة من الصندوق ان يقدم طلباً بذلك مجلس الإدارة .

تعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تسليمها لمجلس الإدارة ويبقى العضو المستقيل ملزماً بالإشتراكات والمساهمات المتوجبة عليه لغاية تاريخ استقالته .

المادة الثانية والعشرون : يفصل العضو من الصندوق في الحالات التالية :
آ ــ إذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا المرسوم .
ب ــ إذا توقف دون عذر شرعي يقبله مجلس الإدارة عن دفع قيمة اشتراكاته أو مساهماته المنصو

عليها في النظام الأساسي وخلال الآجال المحددة فيه .

ج ـ إذا اقدم على تصرفات أو أعمال من شأنها الحاق الضرر بمصالح الصندوق المادية أو المعنوية .

د ـ إذا اهمل القيام بموجباته والتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي .

المادة الثالثة والعشرون : يتم الفصل بقرار من مجلس الإدارة وللعضو المفصول ان يعترض عليه امام الجمعية العمومية بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه .

يكون قرار الفصل نافذاً وساري المفعول من تاريخ صدوره ويتوقف العضو المفصول وعائلته عن الإفادة من تقديمات الصندوق لغاية البت بالقرار من قبل الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون : ان سقوط العضوية سواء بالوفاة ام بالإستقالة ام بالفصل لا تعطي العضو أي حق باستعادة قيمة اشتراكاته أو مساهماته على اختلافها .

الباب الثالث
ادارة صناديق التعاضد

الفصل الأول
مجلس الادارة

تأليفه ـ انتخابه ـ مدة ولايته ـ شروط عضويته

المادة الخامسة والعشرون : يدار الصندوق التعاضدي من قبل مجلس ادارة مؤلف من خمسة أو سبعة أو تسعة اعضاء حسبما يحدد في النظام الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري .

تنتخب الجمعية العمومية في الوقت ذاته الذي تنتخب فيه اعضاء مجلس الإدارة ثلاثة اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى اولاً لملء المركز الشاغر .

المادة السابعة والعشرون : يجب ان يكون ثلثا اعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء الفعليين .

المادة الثامنة والعشرون : مدة ولاية مجلس الإدارة سنتان أو ثلاثة وفقاً لما يحدده النظام الأساسي ويجوز ان ينص هذا النظام على انتهاء ولاية قسم من الأعضاء سنوياً وكيفية ذلك .

تكون العضوية قابلة للتجديد .

المادة الثامنة والعشرون : إذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما في عضويته سواء بالإستقالة أم بالوفاة ام بالفصل وجب على المجلس في خلال اسبوعين على الأكثر :

آ ـ اعلام المديرية العامة للتعاونيات بذلك .

ب ـ دعوة احد الأعضاء الملازمين وحسب الترتيب لإملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية
الذي فقد عضويته .

ج ـ إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق وجب
العضوية الشاغرة أولاً باحد الملازمين ومن ثمّ انتخاب احد الأعضاء للمركز الشاغر .

إذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة أو على عدة دفعات لإملاء المراكز الشاغرة في عضوية مج
الإدارة فعلى هذا الأخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بديل عنهم .

المادة التاسعة والعشرون : اذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انت
خلف له فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته إلى ان ينتخب مجلس ا
جديد ، شرط الحصول على موافقة المديرية العامة للتعاونيات على هذا الإستمرار .

المادة الثلاثون : يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

١ ـ ان يكون عضواً في الصندوق
٢ ـ ان يكون لبنانياً اتمّ الواحدة والعشرين من عمره
٣ ـ ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية
٤ ـ ان لا يكون عضواً في لجنة المراقبة

إذا انتخب اشخاص معنويون لعضوية مجلس الإدارة فانهم يمثلون فيها بمندوب لا يشترط ان يكون عض
في الصندوق .

سقوط العضوية في مجلس الادارة

المادة الحادية والثلاثون : يفقد عضو مجلس الإدارة حكماً صفته في الحالات التالية :

١ ـ إذا فقد صفته كعضو في الصندوق
٢ ـ إذا استقال من عضوية المجلس
٣ ـ إذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد مع مراعاة احكام المادة ٢٩ من هذا المرسوم .

المادة الثانية والثلاثون : يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

١ ـ إذا ارتكب اهمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة الحقت بالصندوق ضرراً مادياً أو معنوياً .
٢ ـ إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
٣ ـ إذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .

يتم الفصل بقرار يصدره مجلس الإدارة بثلثي عدد اعضائه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره ويعرض
تصديق الجمعية العمومية في أول جلسه تعقدها .

تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ومحاضر مقرراته

المادة الثالثة والثلاثون : على اعضاء مجلس الإدارة ان ينتخبوا من بينهم رئيساً لمس للمج ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق تكون مدة ولايتهم معادلة لمدة عضويتهم في المجلس .

يتم الإنتخاب بطريقة الإقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً الأكبر سناً .

المادة الرابعة والثلاثون : يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل في مركز الصندوق أو في أي مكان آخر يقع ضمن نطاق عمله وذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو من أمين السر بالإتفاق مع الرئيس .

يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بطلب من :

- المديرية العامة للتعاونيات
- نصف عدد اعضائه
- لجنة المراقبة
- خمس عدد اعضاء الصندوق .

يودع الطلب مكتب المجلس وعلى رئيس المجلس في خلال مهلة يومين البت به فان أهمل أو رفض رفع الطلب إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الإجتماع .

المادة الخامسة والثلاثون : ترسل الدعوة للإجتماع قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد . ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات إذا كانت هي التي وجهت الدعوة ، تقصير هذه المهلة إلى أي حد في الحالات الطارئة المستعجلة وتقرير ابلاغ الأعضاء هاتفياً أو برقياً أو بأية وسيلة أخرى .

المادة السادسة والثلاثون : يرأس الإجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما احد الأعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

لا يحق لأحد اعضاء المجلس ان يتنازل بالوكالة عن غيره أو ان ينيب عنه شخصاً آخر لحضور الإجتماعات والتصويت .

يحق لموظفي المديرية العامة للتعاونيات المنتدبين حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية دون حق التصويت .

المادة السابعة والثلاثون : يتوفر النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف عدد اعضائه وتتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات وعند تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً .

يدون أمين السر وفي حال غيابه من يكلفه رئيس الجلسة جلسات المجلس ومقرراته في محاضر تحفظ في مركز الصندوق .

يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع المشار اليه الى المذكور .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون : يدير مجلس الإدارة اعمال الصندوق ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مص وله من اجل ذلك كل الصلاحيات التي لم ينص القانون أو المراسيم أو أنظمة الصندوق على حفظها للجمعية العمومية أو لجنة المراقبة أو غيرها .

المادة التاسعة والثلاثون : يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحص

١ – يسحب ويسلم جميع التحاويل والطرود والحوالات ومختلف المعاملات والأوراق الو للصندوق .

٢ – يعين مؤسسات الودائع والتسليف والمصارف التي تودع فيها اموال الصندوق ويفتح و حساباته فيها .

٣ – يحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه وفقاً للقوانين والأنظمة ويقبل توقيع وتظهير الشي والسندات والتعهدات ويحدد المتوجب منها .

٤ – يقبل المنح والهبات والتبرعات .

٥ – يقترض ويفتح الإعتمادات ويقدم الكفالات ويجري العقود وفقاً للقوانين والأنظ

٦ – يحدد قيمة النقود والأموال التي يمكن للمدير الإحتفاظ بها لتأمين حاجات الصندوق الجار

٧ – يستثمر ويدير ممتلكات الصندوق المنقولة أو غير المنقولة إلاّ انه لا يملك حق شراء وبيع الممتل غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عليها الاّ بموافقة الجمعية العمومية المسبقة .

٨ – يعين ويعزل بموافقة رئيسه مديراً للصندوق ويحدد راتبه وتعويضاته .

٩ – يعين ويعزل ويحدد رواتب مستخدمي الصندوق بناء لإقتراح الرئيس .

١٠ – يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد كلما دعت الحاجة ويحدد جدول اعمالها .

١١ – يبت بكل المسائل والمواضيع التي تدخل في اختصاصه حسب القوانين والمراسيم والأنظمة ولا المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ وهذا المرسوم وانظمة الصندوق الأساسية والداخ

واجبات مجلس الادارة

المادة الأربعون : على مجلس الإدارة :

١ – ان يتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وبانظمة الصندوق ومقررات الجمعيات العمومية وان على حسن تطبيقها وتنفيذها .

٢ ـ ان يسهل اعمال موظفي المديرية العامة للتعاونيات أو من تقيمهم وتقدم لهم جميع المعلومات والمعلومات التي يطلبونها .

٣ ـ ان يتقيد بتعليمات المديرية العامة للتعاونيات ولا سيما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات المحاسبة والإدارية .

٤ ـ ان يودع المديرية العامة للتعاونيات نسخاً عن جميع محاضره ومقرراته خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليها .

تفويض صلاحيات مجلس الادارة
وتوقيع الشيكات والصفقات والعقود

المادة الحادية والأربعون : لمجلس الإدارة على مسؤوليته وتحت اشرافه ان يفوض بعض صلاحياته لعضو أو لبعض اعضائه . وله ايضاً وعلى مسؤوليته ان يعطي بعض اعضاء الصندوق أو مستخدميه بعض الصلاحيات شرط ان تكون لمدة محددة مسبقاً ولاغراض معينة .

المادة الثانية والأربعون : يوقع باسم الصندوق على الشيكات والصفقات والعقود رئيس مجلس الإدارة بالاشتراك مع المدير أو العضو المكلف من مجلس الإدارة لهذه الغاية .

إذا تعذر التوقيع على الرئيس أو المدير يفوض المجلس إلى عضو أو أكثر من اعضائه حق التوقيع .

رئاسة مجلس الادارة

المادة الثالثة والأربعون يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له القوانين والأنظمة بالصلاحيات التالية :

١ ـ يمثل الصندوق امام كافة المراجع والإدارات والمؤسسات والقضاء ويقيم الدعاوى باسم الصندوق بعد اخذ موافقة المجلس وتقام الدعاوى على الصندوق بشخصه .

٢ ـ يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيها ، وإذا تعذر عليه ذلك ناب عنه نائبه أو أحد اعضاء المجلس أو الجمعية العمومية حسب الحالات :

٣ ـ يسهر على حسن سير العمل في الصندوق وينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ويؤمن تنفيذ مقرراتهما .

المادة الرابعة والأربعون : لرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو أحد اعضاء المجلس أو المدير شرط أن يكون التفويض خطياً وان لا يكون الشخص المفوض مكلفاً بالتوقيع مع الرئيس على الشيكات والصفقات والعقود .

مسؤولية أعضاء مجلس الادارة

المادة الخامسة والأربعون : يكون رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصياً افرادياً أو بالتكا والتضامن حسب الحالات تجاه الصندوق والغير عن الاخطاء التي يرتكبونها في ادارة الصندوق وعن م تقيدهم بنظام الصندوق وبالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

مدير الصندوق

المادة السادسة والأربعون : يشترط في مدير الصندوق :

١ ــ ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
٢ ــ ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من المرس الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .
٣ ــ ان لا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً في لجنة المراقبة .
٤ ــ ان لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو في مؤسسة رسمية أو مصلحة مستقلة .
٥ ــ ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .
٦ ــ ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الإدارة .

المادة السابعة والأربعون : يتمتع المدير بالصلاحيات التالية :

١ ــ يساعد رئيس مجلس الإدارة في ادارة الصندوق .
٢ ــ يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو الرئيس وتلك المنصوص عليها في المرسوم أو في النظام الأساسي .
٣ ــ يدير وينظم اعمال مستخدمي الصندوق .
٤ ــ يحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية .

المادة الثامنة والأربعون : يكون المدير مسؤولاً شخصياً ووفقاً لأحكام القوانين النافذة تجاه الصندوق و الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما اذا تجاوز صلاحياته .

الفصل الثاني
لجنة المراقبة

المادة التاسعة والأربعون : تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالإقتراع الـ وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات وعضويتهم قابلة للتجديد وتطبق لجهة إستمرار اللجنة بأعمالها إنتهاء مدة ولايتها أحكام المادة ٢٩ من هذا المرسوم .

المادة الخمسون : تقدم إستقالة أعضاء لجنة المراقبة إلى المديرية العامة للتعاونيات التي عليها إبلاغ مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية لإنتخاب بديل عنهم .

المادة الحادية والخمسون : يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة المراقبة الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا المرسوم وينفقدون عضويتهم فيها لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣١ منه . أما فصلهم فيتم بقرار من اللجنة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٢ ويكون قرار الفصل نافذاً من تاريخ صدوره على أن يعرض على تصديق الجمعية العمومية في أول جلسة تعقدها .

المادة الثانية والخمسون : ينتخب أعضاء لجنة المراقبة أحدهم لرئاسة اللجنة وإدارة أعمالها وترؤس إجتماعاتها .

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها المطلقة وتسجل محاضر إجتماعاتها ومقرراتها بعد توقيعها من الأعضاء في سجل خاص يحفظ في مركز الصندوق وتبلغ نسخ عنها خلال أسبوع من إتخاذها إلى المديرية العامة للتعاونيات .

المادة الثالثة والخمسون : على لجنة المراقبة أن تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وأن تقوم بالأعمال التالية :

١ — الإطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ومراسلات المديرية العامة للتعاونيات الموجهة إلى الصندوق .

٢ — الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للصندوق وعلى بيان جرد ممتلكاته .

٣ — الإطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها .

٤ — التصديق مسبقاً على جميع العقود التي تتم بين الصندوق وأحد أعضاء مجلس الإدارة وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً .

المادة الرابعة والخمسون : على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن نتيجة أعمالها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة وأن توضح فيه جميع ملاحظاتها وإقتراحاتها وأن تودعه مجلس الإدارة قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل .

يجب أن يتلى تقرير لجنة المراقبة في إجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق حسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

إذا أهملت اللجنة أو امتنعت عن إعداد تقريرها وإيداعه مجلس الإدارة وجب على هذا الأخير إعلام الجمعية العمومية بالأمر في الإجتماع لتقرير ما تراه مناسباً إن بجهة صرف النظر عنه أو بجهة تكليف شخص آخر إعداده وعرضه عليها في إجتماع لاحق .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

المادة الخامسة والخمسون : تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد بقرار يتخذه مجلس الإدارة إمّا من تل نفسه وإمّا بناء لطلب يوجه اليه من المديرية العامة لتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد أعضاء الصندوق

إذا رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة أو أهمل البت به خلال خمسة أيام من تسلمه ؛ فالمديرية العا للتعاونيات بناء لمراجعة الجهة طالبة الإجتماع أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد . وإذا كانت المديرية العا للتعاونيات هي التي طلبت الإجتماع فلها أن تقرر تلقائياً في حال رفض طلبها أو إهمال البت به خلال ال المذكورة . دعوة الجمعية العمومية مباشرة .

إن الدعوة للإجتماع من أية جهة وجهت ؛ يجب أن تكون خطية ؛ مرفقة بجدول الأعمال وأن ي فيها مكان الإجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده .

المادة السادية والخمسون : فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة إلى الأعض بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للإجتماع وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر واحدة في صحيفتين محليتين تعينهما المديرية العامة للتعاونيات .

وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية غير العادية فان الدعوة يجب أن توجه قبل شهر على الأقل الموعد المحدد للإجتماع امّا بكتاب مضمون مع أشعار بالوصول أو بالنشر مرتين في جريدتين محليتين تعي المديرية العامة للتعاونيات .

في الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديره لمجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات بحسب الحا وفيما خص إجتماعات الجمعية العمومية العادية فقط يجوز تقصير مهلة الدعوة إلى الحد المناسب على أن لا عن خمسة أيام .

جدول أعمال الجمعية العمومية

المادة السابعة والخمسون : يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية امّا في الحالات التي تت فيها بناء لطلب المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد أعضاء فان مضمون الجدول ؛ بالإتفاق مع الجهة طالبة الإجتماع وأي اختلاف حول ذلك يرفع إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به بة مبرم .

لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة ؛ جدول أعمالها .

قلم الجمعية العمومية وادارتها

المادة الثامنة والخمسون : يرأس رئيس مجلس الإدارة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يصار إلى إختياره في بدء الإجتماع .

تعيّن الجمعية العمومية عضوين منها لمراقبة عمليات الإقتراع ويعيّن الرئيس كاتباً يمكن أن يكون من غير الأعضاء لتولي أعمال أمانة السر . ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الأربعة .

حق التصويت والتمثيل في الجمعية العمومية

المادة التاسعة والخمسون : لكل عضو من الاعضاء الفعليين أو اعضاء الشرف الذين سددوا كامل قيمة اشتراكاتهم ومساهماتهم ، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد .

يمثل الأعضاء القاصرون بأوليائهم ويحق لأي عضو ان ينتدب غيره من الأعضاء لتمثيله في الجمعية العمومية والتصويت عنه شرط ان لا يحمل العضو الواحد انتداباً لأكثر من خمسة اعضاء .

للأشخاص المعنويين ان ينتدبوا من يمثلهم من الأعضاء أو من غيرهم .

يتم الإنتداب بتوكيل خاص امام الكاتب العدل أو مصدق من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الصندوق .

يوقع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع أو ممثلوهم على سجل حضور يحفظ في مركز الصندوق اثباتاً لحضورهم الجلسة .

وقائع جلسات الجمعية العمومية

المادة الستون : يدوّن قلم الجمعية العمومية مقرراتها وخلاصة مناقشاتها في محضر خاص يحفظ في مركز الصندوق ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليه إذا رغب بذلك .

يوقّع المحضر من قلم الجمعية فقط وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يودع المديرية العامة للتعاونيات خلال عشرة ايام على الأكثر نسخة عن محضر الإجتماع .

اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها

المادة الحادية والستون : تدعى الجمعية العمومية العادية للإنعقاد مرة في السنة على الأقل خلال الثلاثة اشهر التالية لإنتهاء السنة المالية ويمكن دعوتها في كل وقت للإنعقاد والبت بأي موضوع يدخل ضمن اختصاصها .

المادة الثانية والستون : تدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية القضايا التالية :

١ — انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وبخاصة المراقبة والمصادقة على فصلهم .

المادة الثانية والسبعون : تستعمل اموال الإحتياطي العادي بقرار من مجلس الإدارة للأغراض التالية فقـ

١ ــ خمسة وعشرون بالماية لزيادة نسب المنافع والخدمات للأعضاء او عائلاتهم .

٢ ــ خمسة وعشرون بالماية تبقى بمثابة سيولة جاهزة تودع في احد المصارف لاستعمالها للسديد في السنوات اللاحقة على ان لا تتجاوز قيمة نفقات والتزامات الصندوق في السنتين السابقتين

٣ ــ يخصص الرصيد لاعطائه اما قروضاً للأعضاء لامتلاك أو بناء أو تطوير وتحسين مسكن أو قر للأعضاء وأولادهم للتعليم والتخصص أو لأية غاية أخرى ينص عليها النظام الأساسي و الحدود المبينة فيه .

المادة الثالثة والسبعون : يعتبر ناتج تنمية اموال الإحتياطي الإجباري والعادي من موارد الصـ المنصوص عليها في المادة ١٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٩/٨

الفصل الثاني

أصول وضع وتصديق الموازنة والميزانية

المادة الرابعة والسبعون : تحدد النظام الأساسي للصندوق تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية .

المادة الخامسة والسبعون : على مجلس الإدارة ان يضع بالإشتراك مع مراجع الحسابات موازنة الصـ للعام اللاحق ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية قبل شهرين من بدء السنة المالية العائدة لها

إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من تصديق الموازنة قبل بدء السنة المالية فإن النفقات تصرف على ا القاعدة الاثني عشرية .

المادة السادسة والسبعون : يجب ان تتضمن موازنة الصندوق ثلاثة اجزاء :

الجزء الأول : تبين فيه واردات الصندوق .

الجزء الثاني : تبين فيه نفقات الصندوق الإدارية واعباؤه والتزاماته المقدرة تجاه اعضائه أو عائ على اساس نسب المنافع والخدمات المحددة في النظام الأساسي .

الجزء الثالث : حساب الإحتياطي العادي والإجباري وطرق استعمالهما .

المادة السابعة والسبعون : تقيد الواردات في حساب السنة التي تم تحصيلها فيها وان كانت عائدة أخرى .

المادة الثامنة والسبعون : يضع مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية الصندوق ــ أي حساباته ــ للعام المنصرم ويعرضها على تصديق الجمعية العمومية خلال الثلاثة اشهر التالية لإنتهاء السنة ا

يجب ان تعرض الميزانية قبل خمسة عشر يوماً على لجنة المراقبة لوضع تقرير بصددها يتلى في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديقها .

المادة التاسعة والسبعون : يجب ان يرفق بميزانية الصندوق تقرير يضعه مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات يتناول تنفيذ موازنة العام العائدة اليه الميزانية .

المادة الثمانون : ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية / .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

بعبدا في ٥ تشرين الأول ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

وزير الإسكان والتعاونيات
الامضاء : صلاح سلمان